نظام التبني في بلاد الرافدين ومصر (١٩٣٠-٣٠٠ ق م) دراسة مقارنة

ا.م.د. بدرية عبد الله الهزاني
كلية الاداب – جامعة الملك سعود/ المملكة العربية السعودية

الملخص

يقدم البحث دراسة عن نشأة نظام التبني في منطقة الشرق الأدنى القديم وظروف ذلك مع مقارنة لأوضاع التبني في بلاد الرافدين ومصر، وكيف تمكنت مجتمعاتهما من سن تشريعات، وقوانين لتنظيم أوضاعها، وقد سبقت بلاد الرافدين بقية أقاليم الشرق الأدنى في سن القوانين التي تناولت أحوال المجتمع، عامة والاحوال الشخصية على وجه الخصوص فيما يتعلق بالابناء انجابا وتبنيا حيث اتسمت تلك القوانين بالتطور التدريجي منذ عصر الإحياء السومري؛ وبلغت الذروة في قوانين حمورابي، الملك البابلي الشهير، وتوقفت عنده، وفي المقابل لم تقدم مصر قوانين مماثلة بل ان مايرد من تنظيمات حول التبني كانت اشبه بعرف سائد متفق عليه حيث لا تتوفر في مصر قوانين مكتوبة مماثلة خاصة بالتبني التي تأثرت الى حد واضح بقوانين بلاد الرافدين مع بعض الاختلافات، وخاصة في الالف الأول قبل الميلاد نتيجة لحكمها من قبل عناصر أجنبية تمثلت في الفرس والاغريق.

The adoption system in Mesopotamia and Egypt (1930-300 B C)

A comparative Study

Dr.Badrih Abdulah Al Hazani

College of Arts - King Saud University/ Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The research presents a study on the emergence of the adoption system in the ancient Near East region and the circumstances of that with a comparison of the conditions of adoption in Mesopotamia and Egypt، and how their societies were able to enact legislation and laws to regulate their conditions. Mesopotamia preceded the rest of the Near East regions in enacting laws that dealt with the conditions of society. In general، and personal status in particular، with regard to children، whether they have children or adoption، as these laws have been characterized by a gradual development since the era of the Sumerian revival; It reached its climax in the laws of Hammurabi، the famous Babylonian king، and stopped with him. On the other hand، Egypt did not present similar laws. Rather، the regulations regarding adoption were similar to an agreed upon custom، as there are no similar written laws related to adoption in Egypt، which were clearly affected by the laws of other countries. Mesopotamia with some differences، especially in the first millennium BC as a result of its rule by foreign elements represented in the Persians and Greeks..

مشكلة البحث

تتبدى مشكلة البحث في اكثر من جانب منها: ان القوانين والتشريعات الرافدية التي عنيت بموضوع التبني كجانب من الأحوال الشخصية قد توقفت عند قانون حمورابي، ولم تتطور في العصور التي تلته، وفي المقابل فان مصر لم تؤسس لقوانين تعنى بالتبني على غرار بلاد الرافدين، وماكان موجودا من حالات لتبني أوردتها بعض البرديات مثل بردية اشموليان كانت ضمن اعراف قائمة، ولم تكن في إطار قوانين مكتوبة ومنظمة.

اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على بدايات نشأة نظام التبني في منطقة الشرق الأدنى في دراسة مقارنة لهذا النظام في كل من بلاد الرافدين ومصر باعتبار وضوحه فيهما، وكبف اسهم هذا النظام في دعم الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيهما، وهل استمدت قوانين التبني العالمية بعض من أنظمتها من تلك القوانين.؟

تساؤلات البحث:

متى نشأ نظام التبني وهل جاء نتيجة لحاجة المجتمع وخاصة بعد العصر السومري الذي ظهرت فيه تشريعات لم تتناول التبني، وهل التبني الذي وضعت قوانينه في العصر البابلي القديم- حمورابي-، وقبله تشريعات اشنونا ولبت عشتار وكلاهما ممالك امورية وليست سومرية كان نتيجة لسيادة الفكر الابوي،؟ وهل أنظمة التبني في بلاد الرافدين ومصر كانت عادلة لكلا الطرفين، وهل استفادت مصر من نظام التبني في بلاد الرافدين باعتبار اسبقيتها في وضعه في ظل معرفتنا بالتواصل الحضاري العميق بينهما منذ فترة مبكرة من تاريخهما.

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التاريخي الاستعراضي القائم على جمع الأدلة، ثم تحليلها للخروج بنتائجها

الكلمات المفتاحية

التبني، القوانين، العقوبات، الإرث، أغراض التبني

المقدمة:

يمثل إنجاب الأطفال والعناية بهم عملا اجتماعيا قائما منذ نشأة البشرية، وهو غريزة إنسانية تسهم في استمرار الحياة على وجه الأرض، وفي حالة الحرمان من الانجاب لاسباب مختلفة سعى الانسان الى إتخاذ أبناء له، ونتوقع ان البداية كانت باحتضان أطفال الأقارب، قبل ان يتحول الى تبني أطفال خارج نطاق الاسرة، على اعتبار ان التبني يدعم امتداد الاسرة ، ويضمن لها وريث. وقد زاد الاقبال عليه، واصبح احد الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات القديمة وتعددت اغراضه مما أدى الى تقنينه، وتنظيم احواله بما يضمن حقوق طرفي الاتفاق. وكانت بلاد الرافدين السبّاقة الى وضع هذا النظام ، وسن الشرائع والقوانين التي تكفل تلك الحقوق وبتطور تدريجي، قبل أن يعرف في مصر وبقية مناطق الشرق الأدنى. وهو إن كان ثابتا في جوهره ، فإنه كان مختلفا في بعض تفاصيله بينهما وفقا للأعراف السائدة في كل إقليم من جهة، ومن جهة اخرى في بدايات ظهوره ،ودخول اطراف، وخروج أخرى ضمن هذا النظام ، والاستفادة من منافعه، أو التحايل عليه. ولان القوانين التي نظمت التبني لم تظهر في الشرق– بلاد الرافدين الا في الالف الثاني قبل الميلاد فنتوقع ان الأطفال الايتام، او اللقطاء قد تم استرقاقهم وتحويلهم الى عبيد قبل ان تتغير المفاهيم الاجتماعية الى قبول احتضان طفل غريب عن الاسرة. ولقد كتب سكان بلاد الرافدين قوانينهم وطوروها اجتماعيا، وكان التبني احد مظاهرها، وأما في مصر فقد كان تبني طفل غريب ووريث ممارسة تقليدية أوردها القرآن الكريم { عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا}

المفهوم العام للتبني–Marutum

هناك العديد من الآراء حول مفهوم ومعنى التبني، والتي بمكن اجمالها في تعريف شامل هو: أنه نظام او عقد يقصد به إقامة علاقة بنوة مصطنعة بين شخصين احدهما المتبني والآخر المتبنى، من اجل ترتيب علاقة أسرية مماثلة بين المتبني والمتبنَى، من خلال ادخال شخص او اشخاص غير مرتبطين بالدم الى الاسرة الاصلية [١] ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة اتي تربطهما وتضمن هذه العلاقة حقوقا وواجبات

لكلا الطرفين. ويترتب على المتبني ان يمنح المتبنى الحق في الانتماء الى اسرته ويكتسب ما لأعضاء الاسرة من حقوق، ويتحمل ما عليهم من واجبات والتزامات، وبفرض هذا النظام تنفيذ عدد من الإجراءات القانونية حيث يتم نقل الاطفال من ابائهم الطبيعيين الى آباء آخرين ،وذلك لتاسيس عائلة، وقد اسهم هذا بتوفير الأبناء للأسر المحرومة من الانجاب وكان يحق لاي شخص ان يتبنى طفلا أو اكثر من الاطفال او البالغين ذكورا وإناثا، مع اكتساب المتبنى جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الطبيعي او الحقيقي شريطة ألا يؤدي هذا الى حرمان الاولاد الحقيقيين من حقوقهم الشرعية.

القواعد العامة للتبني :

كان التبني في بداياته يتم وفقا لعقود دون وجود قواعد قانونية تبين شرعية هذا النظام ، إلا أن الوضع تغير في عهد الملك حمورابي(١٧٩٢-١٧٥٠ ق م) الذي وضعه ضمن تشريع قائم بخلاف ما كان سابقا حيث لا يحصل المتبنَى على حقوق إلا ما نص عليه العقد فقط ،ولكن بوجود النظام في هذا القانون، اصبح هناك قواعد قانونية تنتظم فيه حقوق وواجبات المتبنيين حتى وإن لم يتضمنها العقد الموقع بين الطرفين[٢]

لم يكن لنظام التبني احكاما ثابتة بل يختلف من حالة الى أخرى، وكان يحق للفرد أن يتبنى عدد غير محدود من الأطفال بموجب عقد مدون يمنح فيه المتبنِي اسمه للمتبنى بإعتباره واحدا من أفراد الاسرة ،مع ضمان حقه بالاتفاق مع الوالدين الحقيقين للمتبنى مع ذكر جميع مبالغ الهدايا مقابل التبني، ولم يقتصر التبني على الاحرار وحسب بل شمل العبيد أيضا، حيث لا تختلف الصيغ القانونية لعقد التبني عن الاحرار سوى في إغفال اسم ابوي العبد نظرا لعدم وجودهما، كما شملت هذه العقود اللقطاء أيضا [٣] مما يرجح معه ان تبني اللقطاء والعبيد كان امرا معروفا.

وتتم إجراءات التبني بين الاهل الجدد- الاب والام- وبين ذوي الطفل المتبنى وعادة يكون الاب أو السيد ان لم يكن المتبنى حرا، أو الشخص المسؤول في حالة كان الطفل يتيما أو لقيطا، أو مع المتبنى ذاته إن لم يكن له اسرة ، ونرى انه هنا كان بالغا وقادرا على اتخاذ

القرار، ويتم تسجيل ذلك في عقد عند كاتب رسمي في لوح اعتماد وعليه شهود ، ثم يختم العقد[٤]، ويتضمن العقد اسم الوالدين الحقيقيين للطفل ، واسم المتبني ،واسم الطفل منسوبا للمتبني، وخاصة في ظل عدم وجود ابن للمتبني حيث يعتبر هذا الطفل الابن الاكبر او الوريث الرئيس[٥]

وتكون للمتبنى نفس حقوق الإرث للأولاد الشرعيين حتى لو رزق المتبني اولادا فيما بعد[٦] وتعادل ثلث حقوق الطفل الطبيعي المنقولة فقط- ولكن لا يحق له الأموال غير المنقولة كالأراضي والممتلكات من منازل وحقول[٧] وقد يترك المتوفي وثيقة تشبه الوصية يخصص بموجبها جانبا من ممتلكاته لأحدى زوجاته او لابنه المفضل وربما لابنه بالتبني فيقتطع الجزء المذكور في الوثيقة أولا ثم يقسم الباقي بالتساوي بين الورثة[٨]وفي المقابل يفقد المتبنى كل حقوقه المادية في إرث اسرته الاصلية [٩]

لم يفرق القانون الرافدي على الاقل في قوانين حمورابي مابين الاولاد الطبيعيين والمتبنيين في احقيتهم في الإرث ضمن حصص متساوية مع وجود حصة إضافية أحيانا للابن البكر- كما هو الوضع في مصر، وقد ورد هذا دائما على شكل هبات ومنح لا تصنف ضمن الحصص عند توزيع الإرث.[١٠] وفي حالة كان المتبنى احد أبناء الجارية او المحظية فالعقد يتضمن عدم منازعة الأبناء الشرعيين له في الإرث[١١]وهنا تتفق أنظمة التبني بين مصر وبلاد الرافدين حيث يمنح الابن المتبنى حصة تعادل اخوته -أبناء المتوفى الشرعيين-بإعتباره الابن الأكبر حيث ورد في احدى الوثائق " يبقى -Gimil-ili وريثهم الأكبر مهما حصل أبوه - Samas-Musteser ، وKinuunitum أمه على عشرة أولاد آخرين" [١٢]وفي حالة وجود زوجتين يتم تقسيم التركة بالتساوي ويحصل الجيل الأول على الثلثين في حين يتقاسم بقية

الأطفال ممتلكات والدتهم وليس لهم الحق في مشاركة زوجة الاب في مالها [١٣] وهذا امر مفهوم أما الابن المتبنى والذي يتخلى عنه والده بالتبني بعد انجابه لأطفال فان قانون حمورابي وضع مادة تجبر الاب المتبني على تعويضه كما ورد في المادة (١٩١)الا انه لايرث الأموال غير المنقولة [١٤] لآنها تعتبر من أملاك العائلة وهي ليست عائلته وهذا امر منطقي وعادل فحصوله عليها او على جزء منها يعني حرمان الورثة الأصليين الاحق بها منها، ويستثنى من ذلك في حالة لم يكن للمتوفى أي أبناء او ورثة فيحصل الابن المتبنى على كامل ممتلكات متبنيه رغم ان القوانين لم تشر الى هذه الحالة بوضوح

ولا يمنح القانون البابلي الأبناء المنجبون في هذه الحالة أي شرعية ولايرثون الا من خلال التبني- فهم لا يحملون اسم والدهم الا بالتبني حتى يستحقون الإرث.؛ فالورثة هم أبناء الزوجة المختارة فقط[١٥]، وهو قانون غريب يحرم أصحاب الحق الأصليين في الإرث.

ومن المثير للغرابة انه في بعض حالات التبني كانت هناك فترة تجريبية ربما يتراجع بعدها المتبني عن رغبته بالتبني ، لذلك فإن ابرام العقد بين الطرفين يمثل صيغة قانونية لا يحق بعد ابرامها لاحد منهما الرجوع عنها، والا سيتحمل الطرف البادئ تبعات نقض الاتفاق – وهذا امر مشابه لما تحتويه العقود الحالية بشروط جزائية- كما يحق للابن المقرر تبنيه التخلي عن الذي تبناه اذا تأخر المتبني عن ابرام العقد أو تردد في اعلان ابوته له والتي تتيح للابن المبنى حق الإرث في ممتلكات متبنيه مستقبلا [١٦] ويستطيع المتبني ان ينهي عقد التبني حسب رغبته ويعود المتبنى الى عائلته[١٧] ، وقد يتسبب هذا في اثار نفسية على المتبنى؛ خاصة اذا كانت عملية التبني قديمة أي ان المتبنى قد عاش وفقا لنظام معيشي معين،

ويرتبط بالتبني ضرورة وجود مرضعات أمهات اطفال مع الطفل الرضيع الذي يتم تبنيه، وفي حالة وفاة الام بعد الانجاب تبرز الحاجة الى مرضعة أيضا، لذلك تلزم القوانين – وخاصة قانون حمورابي- المرضعة سلامة صحتها لأنه اذا مات الرضيع على ثديها خلال فترة رضاعتها، أواذا تعاقدت في نفس الوقت على رضاعة طفل آخر دون أن تخبر والديه بوفاة

الطفل السابق يعتبر عملها جرما تعاقب عليه بقطع ثديها مما يمنعها من الرضاعة مستقبلا[١٨] ونستبعد أن يكون المقصود قطع الثدي او استئصاله، بل ربما قطع جزء منه كالحلمة مثلا، أو إحداث ضرر يمنعها من الإرضاع مستقبلا ، وأيضا اذا تبنى رجل طفلا رضيعا يبقى الطفل تحت التجربة فإن تكيف مع الاسرة الجديدة فسيبقى مع متبنيه، اما اذا أراد امه فعلى الرجل ان يعيده لأمه، ولا يتحمل الطفل تبعات قانونية[١٩]

دوافع واغراض التبني:

الواضح انه لا تختلف كثيرا اسباب ودوافع التبني في بلاد الرافدين عنها في مصر وبشكل عام يمكن اجمالها في الاتي:

١- عدم قدرة الزوجين أو أحدهم اعلى الانجاب وقد أتاح التبني لمن كانوا محرومين من الانجاب بشكل طبيعي، الحصول على أطفال. حيث يحمل الطفل المتبنى اسم الرجل والعائلة ايضا وهذا مايعرف بمبدأ الاسم، وكان للمصريين نفس المفهوم باعتبار ان الاسم هو شريك للشئ في طبيعته الأساسية، وان لم ينجب طفلا يتبنى طفل ليورثه املاكه واسمه أيضا[٢٠]

٢- بعض الفئات الاجتماعية المحرومة من الانجاب؛ ففي بلاد الرافدين هناك فئتين من الكاهنات هن: أنتو-Entu ،ناديتو-Naditu حيث لا يملكن الحق في الانجاب إضافة الى العاملين في القصور الملكية؛ لذا منح قانون حمورابي أولئك العاملين من الاماء والعبيد الحق بتبني أطفال للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم واعطتهم القوانين الحق في عقوبة أبنائهم اولئك بقطع اللسان أو فقئ العين.[٢١] وتتناسب هذه العقوبة مع مكانتهم الاجتماعية بحكم اطلاعهم على شؤون القصر.

٣- اتخاذ طفل كوريث للاسرة وفي هذه الحالة يقوم الزوجان بشراء طفل من ابويه وتبنيه واعتباره الوريث الشرعي لهما ، من خلال تحرير عقد خاص يتم فيه توضيح حقوق الطفل المتبنى .كما أنه يمكن تبني الأطفال الايتام، او ممن لايزال أحد ابائهم على قيد الحياة ذكورا واناثا، احرارا

كانوا أم عبيدا ، ويحق للرجال والنساء عزاب كانوا أومتزوجين التبني ، ولايشترط وجود اولاد لهما[٢٢]. ذلك أن التبني كان الوسيلة الوحيدة للحصول على وريث، لمن أراد منع حصول اشقائه على ممتلكاته ، او لقطع الطريق على الوريث الوحيد لصاحب التركة، ووفقا لvan Blerk فإن التبني هو وسيلة لتغيير العرف السائد المتمثل في الخلافة دون وصية وإنهاء حق الاخوة في الميراث[٢٣]– وهو مشابه لماورد في الفقه الإسلامي " لا وصية لوارث"–وهنا يشترك كل من بلاد الرافدين ومصر في هذا الجانب.

٤–الدوافع الدينية للتبني المتمثلة في إكرام الأبناء لوالديهم، وتأدية كافة الطقوس الدينية اللازمة عند وفاتهم [٢٤] حيث كانت المهمة تقع على عاتق الابن الأكبر، أو أي من الأبناء الآخرين من إقامة مراسيم الدفن، وما يتلوها من طقوس إذ ورد في أحد النصوص المصرية" ليباني من أجل والدك وامك الذين يستريحون في الوادي ، للطفل الذي دفن حق الإرث"، " انا ابنهم البكر، وريثهم لقد دفنتهم في المقبرة" [٢٥] . كما ذكر وجود الوريث الذكر الذي يصب الزيت او يقوم بتقديمه –Aplutum، ، وكذا الوريثة التي تصب الزيت لوالدها أي تقوم بطقوس الدفن لأبيها؛ إذ وردت في السومرية كلمة Dumus–Sal بمعنى بنت، وفي الاكدية––Martum– وفي المادة الثانية من تشريعات الملك أبي– مدار خليفة لبت عشتار "إذا توفي رجل ولم يخلف اولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه" وورد أيضا ان هناك بعض الفتيات كن يقمن بهذه الطقوس فقد ورد في نص يعود الى الملك جوديا–Gudea–(٢١٤٤–٢١٢٤ ق م) " أنه في حالة غياب الأولاد فإن بإمكان البنات تأدية الطقوس الدينية عن الاسلاف"[٢٦]

وهذا الوريث سواء أكان ابنا شرعيا او متبنى يقع عليه عبء القيام بالشعائر الدينية وتقديم القرابين المفروضة على أرواح والديه بعد وفاتهما، وهنا الرغبة في وجود من يتولى تقديم الطعام للميت وإقامة الشعائر الجنائزية لروح الميت [٢٧] وقد تضمن أحد العقود انه في حالة وفاة الام المتبنية سوف تقدم قربان من اجلها[٢٨] فبعض العقود اشترطت على الابن المتبنى أن

ينفذ الطقوس والمراسيم الدينية اللازمة على روح متبنيه بعد وفاته[٢٩] ولقد اشير في احدى نصوص التبني البابلية المتضمنة شرطا من المتبنية على المتبناة بأن تلتزم باحترامها في حياتها وتؤدي شعائر سكب الماء لوحها بعد وفاتها"[٣٠]وفي نقوش لقبور إذا لم يكمل الأبناء واجباتهم فقدوا جميع حقوقهم في الميراث امام القضاء[٣١]، ويتصل بهذا الجانب عادة تقديم النذور، إذ كان البعض ينذرون انفسهم أو احد من أبنائهم أو بناتهم لخدمة الآلهة، أو يتبنوا طفلة من أهلها ويتم الاشتراط في عقد التبني انها ستكون للخدمة في أحد المعابد ، وورد في نص بابلي من سيبار " تم تحرير أمة من قبل سيدتها ثم اهدتها للإله شمش وأيا" [٣٢]

٥- تبني الأطفال او البالغين لمساعدة أهلهم بالتبني اثناء مرحلة الشيخوخة؛ إذ كان كبار السن أيضا يتبنون رجلا او امراة لمساعدتهم و تجهيز كل ما يحتاجون اليه[٣٣] فقد منحهم القانون الحق في الحصول على مساعدين لهم يقومون على خدمتهم، وينجزون لهم أعمالهم خصوص اذا كان بعضهم حرفيا فيتولى ابنه بالتبني تسيير اعماله، إضافة الى السهر على راحتهم وتوفير أسباب المعيشة لهم عند العجز أو الشيخوخة حيث تمثل الاسباب الاقتصادية دافعا مهما للتبني؛ خاصة في مجتمع يقوم على اليد العاملة [٣٤] ونتوقع أن اغلب الحالات التبني كانت لبالغين مما يوضح رغبة المتبنون في الحصول على ايدي عاملة لمساعدتهم في أعمالهم التجارية والحرفية وخاصة عند بلوغ المتبني الكبر[٣٥] وهذا مايمكننا أن نسميه بالتبني غير المكتمل- ولقد حرص حمورابي على تنظيم حالة التبني للحرفيين ليضمن الاستقرار للعمل الحرفي كجانب اقتصادي مهم للدولة [٣٦]

٦-- ويتصل هذا الهدف بما سبقه إذ يتم التبني لمعالجة الفقر لدى عدد من الاسر التي تقوم بيع أبنائها لعجزهم عن الانفاق عليهم وحتى لا يتم بيعهم كعبيد ونتوقع ان الاهل كانوا يعرضون أبنائهم على الاسر الغنية بغرض تبنيهم افضل من بيعهم ، وذلك للامتيازات التي تمنح

للأطفال المتبنين او حتى البالغين. من قبل الاسر المتبنية، او نظرا لعدم قدرة اسرهم في توفير مستلزمات العيش لجميع الابناء فتضطر الاسرة للموافقة على أي طلب يتقدم به رجل لتبني احد أطفالهم . وهذه الحالات لاتزال موجودة الى اليوم وخاصة في مناطق الحروب او المجاعات- كما ان الطرف المتبني سيستفيد بإضافة ايدي عاملة محترفة الى عمله والى اسرته وهذه منافع متبادلة إذ ستستمر مهنتهم ويحصلون على دعم بشري في شيخوختهم، وقد نص قانون حمورابي(المواد ١٨٨-١٨٩) على حق الابن المتبنى بالعودة الى بيت ابويه الحقيقيين إن لم يقم ابوه بالتبني بتعليمه حرفته.[٣٧]

٧-التبني بغرض بيع وشراء الأراضي التي لايمكن نقل ملكيتها، وقد عُرف في منطقة نوزي- غرب كركوك- حيث انتشر النظام الاقطاعي، وسُمي هذا النوع بالتبني لغرض البيع- Sale Adoptionوهو تحايل على القانون السائد، وظهر في مملكة ماري أيضا؛ إذ ربما انتقل اليها من شمال بلاد الرافدين نظرا لقرب المنطقتين من بعضهما- و كان الهدف منه التحايل على منع البيع في بعض الحالات ومنها أملاك الدولة التي يمنع نقل ملكيتها؛ أو لكونها ملكية عائلية يُحرم نقلها خارج الاسرة[٣٨] إذ يعمد أصحاب تلك الأراضي او المشرفين عليها الى التفاوض مع المشتري حول مساحة الأرض وتحديد سعرها ثم البيع على شكل تبني حيث يذكر البائع أنه قد تبنى المشتري مع ذكر تفاصيل حصة المشتري من ميراث البائع وانه – المشتري- قد قدم هدية الى البائع وبهذا الشكل تنتقل الاملاك من عائلة الى أخرى[٣٩] ولقد مارس عبيد نوزي التبني المزور مثل الاحرار وذلك للحصول على الثروات المحظور بيعها لهم[٤٠] ورغم الفارق في الهدف الا انا نجد مشابها له في تبني الرجل لزوجته واهدائها املاكه الذي عرف في مصر كنوع من التبني

٨- لم يقتصر التبني على البنين فقط بل شمل البنات أيضا وعرف بالتبني لغاية--ahal tut kallatu- وذلك لتصبح اختا او كنة وتفسير هذا النوع من التبني الذي ظهر في الوثائق العائدة الى العصر البابلي القديم والاشوري الوسيط بأن يتخذ الاب المتبني له ابنة بقصد

تزويجها لابنه [٤١] أو أن يتم تبني البنات من اجل رعاية كبار السن، وإذا كن كبارا بما يكفي ليتمكنوا من الموافقة على عملية التبني، أو أن والديهم أو الاوصياء عليهم في حالة كونهم أطفال يتولون توقيع عقود التبني نيابة عنهم ويتم تبنيهم بإرادتهم كإبنة وكنة مما يجعلنا نطرح تساؤلا مهما هل تم تبني الذكور في بلاد الرافدين كأزواج للبنات أم أن الأمر قد اقتصر فقط على البنات فقط.؟ وهو الواقع كما يظهر من خلال الوثائق المتاحة. وكان للمتبنون الحق في تزويج من تبنوهم وخاصة الفتيات بمن يشاؤون حتى وان كانوا ارقاء-[٤٢] ونفترض هنا أن أولئك الفتيات كن لقيطات أي لا أسر لهن. أو أنهن من الإماء.

٩- هناك عائلات لديها أطفال طبيعيين الا انها تبنت أطفال لاشراكهم في الإرث، وهي حالات استثنائية فقد تبنى رجل لديه خمسة أطفال تبنى طفلا سادسا [٤٣] كما يمكن للعبد أن يتبنى زوجة سيده، كما تبنى عبد آخر ارملة وأحد أبنائها كإبن أو ابنة له [٤٤] ويمكن للرجل غير القادر على الانجاب ان يحصل على أطفال من خلال إتخاذ أمة أو جارية تنجب له أطفا ل، أو ان يتبنى له طفل أو أكثر ويحتفظ بزوجته الاولى [٤٥]

صيغ التبني:

لم تتوفر عقود تبني واضحة في مصر لذا ستكون الصيغ الخاصة بالتبني مقتصرة على بلاد الرافدين، حيث تم ترتيب عقود التبني فيها بصيغ تتضمن جميع اطراف العقد، مع ذكر التاريخ، والعقوبات المفروضة على طرفي العقد الرئيسيين، ونتوقع ان مصر قد استنسخت جزءا من هذه الأساليب في مدوناتها القانونية المتأثرة ببلاد الرافدين وخاصة قانون حمورابي ومن تلك الصيغ الواردة في كل العقود تقريبا:

-هوية المتبنى: وقد وردت عدة مفردات في تلك العقود كان الغرض منها تحديد هوية وشخصية المتبنى(رضيعة، صبية، غلام) حيث تم استخدام مفردات سومرية أو أكدية ومنها:

مفردة الابنة الصغيرة بالسومرية–Muns. Tur، والآكدية–Seḫartu– Seḫartu–وتعني الصبية وعبارة أخرى بالسومرية هي الرضيعة–Muns–Ai Turra– وهذا يعني ان هناك عقود تبني لطفلات في سن الرضاعة أي اقل من ثلاثة أعوام، واما الأولاد او البنين فيرد وصف غلام اوصبي –Siḫiru– Suhãru–

– يتبع اسم المتبنى مفردة –Mu. Ni. In– و يقابلها في الآكدية–Sum– Su، تتلوا اسم المتبنى في كل العقود تقريبا وتعني اسمه، ونعتقد ان المقصود بها هو تحديد الاسم الجديد للمتبنى حيث يتم تغيير اسمه القديم الى اسم يراه المتبني مناسبا، ومرتبطا باسمه.

– ذكر اسم والدي الطفل\ة المتبنى وذلك من خلال إيراد مفردتي– Abi–Šu\Sa– أي ابوه وابوها ، كذا مفردة–Ummi–Šu\Sa– الي تعني أمها\ه ، ويتلوهما اسم الشخص المتبني واسم زوجته في بعض العقود

–يتم ذكر فعل التبني–I–na. Marutim. Ilqima–تبني ، وفي السومرية بمعنى استلم– .Šu .Ba–An.Ti–[٤٦].

تتكون شروط التبني البابلي القديم من جانبين : اعلان رسمي بحالة التبني، والتعبير الفعلي للتبني والمقصود به تغيير الوضع القانوني لشخص المتبنى[٤٧]

كما يرد في عقود التبني نوعين من الصيغ هما ا– صيغة عقد–NAM– DUMU–NI–SU– ويشير هذا النوع من الصيغ الى إعطاء المتبني الحق باستلام المتبنى والاحتفاظ به كإبن في المنزل مما يعني ان المتبنى يحصل على حصة من الارث مماثلة لحصص ابناء المتبني.، ب– النوع الاخر–NAM–IBILA–NI–SU– والتي تعني حق المتبنى في الحصول على بعض الأموال التي يخصصها له المتبني وفقا للاتفاق المبرم بينهم ،ولا تدخل هذا الأموال ضمن الإرث بل تكون على سبيل الهدية، او ضمن وصية منصوص عليها[٤٨]

تضمن عقد التبني صيغ التزام مثل :أن يتعهد المتبني بعدم ترك الطفل أو التخلي عنه لاي سبب مادام ملتزما بالاتفاق، وفي حالة اخلاله بأحد بنوده فإنه يتنازل– يتخلى– عن الممتلكات

المنصوص عليها في العقد ويعطي للطفل ضريبته، ،وفي أحيان قليلة تم دفع مبلغ من المال كتعويض. ومن الصيغ الواردة:

" ريش.... شمش أي كوبورتوم : لست ابنتي قال عن التبني والبيت والحقل يتنازل..." [٤٩]

" الى لومور– ياني ويليا– لستم ابنائي أنتم ، قالوا عن التبني والبيت والحقل يتنازل"

ولقد تم وضع صيغة للادعاء متضمنة شرطا جزائيا كان الهدف منه دفع مبلغ من المال ، حيث وضع الملك شرطا للحفاظ على الاتفاق وعدم الاخلال به نظرا لكثرة الشكاوى وخاصة حينما اصبح التبني حرفة، وعلى من يريد إقامة الدعوى أن يدفع مبلغا من المال متفقا عليه سلفا وهو (١ منا الفضة) وهو مبلغ لايستهان به تجعل المشتكي يتردد في رفع الشكوى ،ولاختبار صدق الشاكي يتم كي اللسان بالنار:

ا–المدعي الذي يدعي يدفع ١ من الفضة سيزن

ب– المشتكي الى رجل المدينة ٢ فضة سيزن

ج– المدعي٢ سيزن من الفضة ولسانه يلمس"

وان يحلف بحياة الإله أو الملك " باسم الإله تشياك وصلي سين اقسموا، –Mu–Tišpak. Ũ– silli–šin–it–mu–u–، " بحياة الاله مردوخ والملك حمورابي اقسموا" ويتلوا ذلك أسماء الشهود واحيانا مشفوعين او متبوعين بذكر مهنهم وبعض اصنامهم، "بحضور بور–ادد ابن أمكور شمش الاسكافي"، ثم تاريخ كتابة العقد ويعني تدوين اهم حادثة وقعت في تلك السنة[٥٠]اما صيغة القسم في العقد فهي لاضفاء الشرعية والقداسة على العقود، مع الزام المتعاقدين بشروط العقد امام عدد من الشهود الذين كانوا يضعون اختامهم الخاصة على تلك العقود مع ذكر تاريخ العقد وقد يستغنى عن ذلك ،ويكتفى باسم الشهود الذين حضروا توقيع العقد ليصبح العقد بكل هذه الصيغ قانونيا [٥١]

وهناك صك بدلا عن عقد التبني يترتب عليه حقوق مكتسبة تتضمن تعليم المتبنى مهنة أو حرفة بالاتفاق مع والدي المتبنى، [٥٢] مما يوحي بأنه لم يكن يبقى مع متبنيه اي تبني غير مكتمل بل يمكننا ان نسميه عقد منفعة او تبادل منافع وتظهر في عقود التبني الاختلافات بين الحقوق والواجبات لطرفي العقد حسب حالتهما الاجتماعية، ولاتذكر العقود المبالغ اتي يتم دفعها عادة الى والدي الأطفال المتبنين[٥٣]

عقوبات المتبني:

تضمنت عقود التبني شروطا جزائية اضرت غالبا بالجانب الاضعف وهو الاطفال المتبنون حيث تتكون العقوبات غالبا جسدية او فاقدة للحرية، أو خسارة مادية ؛فيما كانت عقوبة المتبنين في صورة غرامات قد تكون كبيرة او صغيرة لكنها لاتمس أجسادهم، أو حرياتهم، ويشترك في تلك العقوبات الأبناء الطبيعيون والمتبنون ،وإن كان عقاب الأبناء بالتبني اقسى وهذا امر مفهوم رغم اعتبارهم ابناءٍ لمن تبنوهم .ومن تلك العقوبات الحرمان من الإرث:

١- بما أن الابناء الذين تم تبنيهم بوجود آبائهم الحقيقي مستحقين للارث بعد اكتسابهم الشرعية بالتبني إلا انه مقابل ذلك يقطعون صلتهم بآبائهم الطبيعيين ، وفي المقابل يعطي القانون الآباء بالتبني الحق في حرمان المتبنى من الارث بعد ان يصدر قررا قضائيا بذلك في حالة امتناع المتبنى عن آداء ما عليه من التزامات نتوقع انه تم تسجيلها في العقد، وفي حالة كونه بالغا ومدركا يتم إلغاء العقد، كما يتم إعادة العبيد مرة أخرى اذا فشلوا في تحقيق واجبات الأبناء ومن نماذج ذلك ما ورد في وثيقة تعود الى زمن الملك أبي –سين أخر ملوك سلالة أور الثالثة(١٩٦٣-١٩٤٠ ق م)

" إن حالتيوم اوصت بتركتها الى أمات شمش ابنتها المتبناة على ان تقوم بتقديم ما تحتاجه المتبنية من ملابس وزيت وغير ذلك وحيث ان الابنة عجزت عن الوفاء بما التزمت به فقد صدر قرار قضائي بحرمانها من التركة وفي وثيقة اخرى أن المتبنى هجر امه الكاهنة ثلاث سنوات فعاقبته بحرمانه من تركتها بعد أن قاضته امام مجلس قضائي محلي مؤلف من

عشرين عضوا من شيوخ المدينة [٥٤] . وورد ذلك في احد عقود التبني " أن bqusa قام بتبني كل من Ea–tairar و Ea–taram وقام بتوزيع كل تركته عليهما مقابل أن يعطياه سنويا ٢،٥ كارا [٥٥] من الحبوب ،٣ منا [٥٦] من الصوف، و٣ قا من الزيت، وفي حالة عدم التزامهما فإنهما سوف يحرمان من الميراث، سوف يدفع كل من Ea–tairar وEa–taram الى bqusa ،وان الوريث الذي لا يدفع سوف يحرم من الميراث" ، ويذكر أحد العقود أيضا أن رجلا ترك لابنته المتبناة كل ممتلكاته مقابل تنفيذها لبعض الواجبات التي نص عليها العقد " في حياتي انت تعطيني الطعام ، وعندما اموت تقدمين قرابين الدفن لأجلي"، وأيضا " عندما تقوم سيدة بتبني فتاة وترفض البنت تقديم الطعام والشراب لها فإن القضاة يقومون باستدعائها الى المعبد الكبير في سيبار، ويجري حرمانها من الميراث وتدمير اللوح المثبت فيه عقد التبني"[٥٧] ورد في نص بابلي\كلداني يعود الى العام (٥٥٣ ق م) عن قيام" أم غوغوا بتقسيم ميراثها بين أبنائها ، وقد نال النصيب الأكثر من التركة ابنها الأكبر شريطة أن يعطي من تركته لأمه الطعام والمعيشة ، وإذا لم يفعل بالامتثال الى هذه الشروط فإنه لن يرث شيئا [٥٨]

٢–ارتكاب الأبناء لاثم كبير بحق والديهم، ولا يتم المنع او الحرمان الا بعد عرض ذلك على القضاء الذي لايجد أحيانا أن هذا الحرمان مبررا كما ورد في المادة (١٦٨) من قانون حمورابي ، وفي المقابل فإن المادة (١٦٩) قد منحت القضاء الحق في معاقبة الابن بحرمانه من الإرث اذا رفض اصلاح خطئه اواصلاح نفسه.

٣– طرد الابن من البيت وحرمانه من الإرث في حالة " إذا وجد في حضن مربيته التي ولدت اولادا فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه" كما نصت المادة (١٥٨)من قانون حمورابي[٥٩]

٤– حرمان الولد المتبنى من الميراث إذا انكر والديه بالتبني: إذا قال المتبنى لمن تبنوه : انت لست ابي، úl abi atta Iqabima–، أنت لست امي–úl Ummi attune Iqabima . فعليهم أن يحلقوه–– \ú–ga– la– bu–Šu–ma، ويحلقوها– Ši –ma [٦٠] ويعطي منا من

الفضة- هنا عقوبة وغرامة أيضا إضافة الى الحرمان من الميراث، وفي قانون اشنونا اذا تطاول الأبناء المتبنون ذكورا كانوا ام اناثا على ابائهم وامهاتهم يتم ضربهم وتقريعهم ، بل وبيعهم كعبيد حيث توسم جباههم كعبيد- أو قد تقص شعورهم ويباعون كعبيد في الأسواق، وهنا لدينا نوعان من العقوبة ففي الأولى: قص الشعر مع الغرامة وهي خاصة بالابناء الأحرار المتبنون فهم هنا لا يباعون كعبيد، أما العقوبة الأخرى التي تقضي بوسم جباههم بوسم نرى انه واضح فهي للعبيد الذين تم تحريرهم بتبنيهم لتكون عقوبة مناسبة لوضعهم الاجتماعي السابق ، ورادعة في الوقت نفسه لانهم لم يحافظوا على مكتسباتهم الجديدة.

٣- اذا كان التبني مرفقا بالتوريث وتنكر الابن المتبنى لوالده فتوقع به عقوبة قاسية حيث يخسر المتبنى البيت وجميع الأثاث والحقل وكل الثروة التي يتقاسمها مع الورثة الشرعيين ، بل ويدفع منا واحدا من الفضة في حالات أخرى- وهنا نلاحظ تطابق في بعض حالات التبني في مصر وبلاد الرافدين إذ يحصل المتبنى على أموال منقولة فقط وليس ممتلكات[٦١] ،وربما كان حصوله عليها في حالة التبني للارث فقط رغم عدم وضوح أسبابه الا ان تكون رغبة من صاحب المال ان لايرثه اقاربه فيلجا الى تبني طفل يرعاه ويكون وريثا له

٤- يتم تبني ابن البغي شريطة الا يعلم نسبه فإن علم الابن نسبه وطالب بالعودة الى ابيه تتم معاقبته بفقئ عينه [٦٢] وإن حاول الإبن المتبنى العودة الى والديه الحقيقيين عند العثور عليهما فتفقئ عينه او يقطع لسانه [٦٣] وهي عقوبات بشعة، وجائرة لا نعلم إن كان تم تطبيقها بشكل كامل ، وهي لصالح المتبني على حساب الابن المتبنى.

وفي المقابل يتم حرمان المتبني من ممتلكاته او جزء منها في حالات منها:

١- تخلي المتبني عن الأبناء او البنات المتبنون، حيث يعلن المتبني عن نيته التخلي عن من تبناه فيذكر "انت لست ابني واني متخل عن تبنيك-Iqabima- atta -Marti-úl"، واذا قال انت لست ابنتي Iqabima -atti -martim úl ، اما الغرامة التي تقع عليه فيرد: " المدعي الذي يدعي-ru- ga- l-ba- qir- Ba

عدد منا فضة سيزن-.Ma. Na. Ku. Babbar.-I L-A-E."[٦٤]

٢- " الاب الذي يضجع مع ابنته- وهي هنا بالتبني كما نرجح- يحكم عليه بالطرد من المدينة" وبالتالي فقدانه لممتلكاته

٣- إذا فشل الاب المتبني في تعليم ابنه المتبنى الحرفة التي تبناه لأجلها يجوز للابن رفع دعوى وإلغاء العقد- ويخسر المتبني ما دفعه من هدايا لوالدي المتبنى عند تبنيه -وهو هنا عقد عمل اكثر من كونه عقد تبني

٤- اذا انكر المتبني ابنه بالتبني فيدفع له حصة كحصة واحد من أبنائه، او يدفع له عشرة شيقل من الفضة. [٦٥] و في قانون حمورابي المادة (١٩١) يحصل المتبنى على حصة من الإرث تعادل ثلث أموال من تبناه ولايحصل على أموال المتبني كاملة لأنها أموال عائلية لايستحقها باعتباره اصبح من خارج العائلة [٦٦]

٥-" ،اذا قال الاب لابنه " انت لست إبني" فسيخسر البيت والجدار"، إذا قالت أم لابنها " انت لست ابني" فستخسر البيت والاثاث" وهذه من القوانين الاشورية التي تعود الى العصر الاشوري الحديث ، وهي مستنسخة كما يبدوا من قوانين قديمة تعود الى العصر البابلي القديم[٦٧]

التبني في بلاد الرافدين:

اعلن الرافديون ان قوانينهم مستمدة من الالهة ومستوحاة منها عن طريق الملوك الذين ادعوا بدورهم انهم كانوا مسيرين بإرادة من الآلهة عند اصدراهم لتلك القوانين،- او انهم وضعوها بمباركة منها- ولذا كانت هذه القوانين ملزمة للمواطن وللقضاة أيضا[٦٨] ونظرا لأهمية التبني في بلاد الرافدين فقد تم تنظيمه بوجود عقود تحفظ حقوق كلا الطرفين مع التفاوت فيهما، وهو تنظيم دعم للحياة الاجتماعية في مجتمعات الشرق الأدنى وخاصة لبلاد الرافدين التي عرفت

مثلها مثل سائر المجتمعات الشرق الأدنى الطبقية الاجتماعية التي شملت الأحرار–اوبيلوم، الموشكينم–Moskinum ، والعبيد أو الأرقاء– أردوا وأبيتو– Abitu.

انفردت بلاد الرافدين عن مصر بتقديم بنات الاسر الملكية كزوجات للإله في إطار تنظيمي واضح– مقسم الى فئات محددة، من الكاهنات ونظرا لمكانتهن الاجتماعية فهن لايملكن الحق في الانجاب؛ وإن سمح لهن بتبني فتيات يكن وريثات لهن في املاكهن وحسب بل أيضا في وظائفهن الامر الذي يجعلنا نتساءل هل هاتان الفئتان من الكاهنات(الإنتو–Entu والناديتوم–Naditum يحق لهن توريث مكانتهن العليا مقارنة بغيرهن من الكاهنات لمن يتبنونهن؟ وهذا ما حصل ذلك ان هذه الوظيفة تتم بالاختيار وتقتصر على بنات الطبقة الحاكمة، لذا تبنت عدد من هؤلاء الكاهنات فتيات من اقربائهن، ،وتم تهيئتهن ليكنً كاهنات مثلهن، وتتحمل الكاهنة الصغيرة العناية والاهتمام بالكاهنة الكبيرة أيام شيخوختها ، كما يجب عليها ان تقوم بالمراسيم الدينية خاصة بعد وفاتها، .وتترك الكاهنة الكبيرة للصغيرة مقابل ذلك معظم ماتملكه [٦٩] ولم يقتصر تبني الكاهنات على البنات بل شمل الأولاد أيضا في حالة واحدة مذكورة– حتى الان– ونعتقد ان التبني هنا كان بسبب القرابة وبالتالي لم يحصل توريث للمهنة؛ ففي وثيقة مكتوبة بالأكدية تمثل محضر قضائي يتعلق برجل اسمه أومولیشي– Amolichi قد خدم في الجيش وكان لديه طفلان يعانيان من المرض وله اخت كاهنة تدعى سيمات–Simat–كاهنة للربة عشتار، وقد تم تبني هذان الطفلان من قبل عمتهم كاهنة الناديتوم حيث كبر احدهما وخدم في الجيش وهو شوروم –šurãrum [٧٠]

ولقد عرفت كاهنة الانتو منذ فترة باكرة قبل العصر البابلي فقد ورد المصطلح الدال عليها في الآكدية–Entu– وتعني الكاهنة العليا، وصنفت بأنها اعلى مراتب السلك الكهنوتي وغالبية ممن كن كاهنات من هذه الفئة كن من بنات الملوك حيث يتم تنصيبهن من قبلهم فوالدة سرجون وابنته انخيدونا–Anna –Enḫedu كن منهن، وكذا إبنة نايوئيد التي نصبها والدها كاهنة في معبد الإله سين ، ويحتمل انها كانت تمثل الزوجة الإنسانية للاله ضمن طقوس الزواج المقدس ولقد كان مسموحا لهن الزواج في البداية اذ ورد ان والدتي الملكين سرجون

الآكدي(٢٣٥٠-٢٣٠٠ق م) وجوديا(٢١٤٤-٢١٢٤ق م) كن من هذه الفئة من الكاهنات، الا انه وخلال العصر البابلي القديم تم تحريم الزواج عليهن وانجاب الأطفال، وفرض عليهن حياة العفة لخدمة الاله في معبده ومنها احتفالات الزواج المقدس التي تحرمها من الاختلاط بالحياة العامة ،وتحصل كاهنة الانتو على هبتها من والدها المعروفة ب-Seriktum الوارد في عدد من القوانين التي يمنحها الاهل الى ابنتهما عند زواجها، اوعند انتمائها الى سلك الكهنوت [٧١] وهذا مشابه للهدايا التي منحها ابسماتيك لابنته نيتوكريس بعد تبنيها من قبل الالهة لتكون زوجة للاله.

اما الفئة الأخرى فهي الناديتوم -Naditum—وتمثل الدرجة الثانية من الأهمية الكهنوتية؛ فيحق لها الزواج، ولكن ليس بمقدورهن الانجاب لذا يعمدن الى تقديم إمائهن او جواريهن الى ازواجهن بغرض الانجاب الأطفال الذين يصبحون ابنائهن فقط وليس لآبائهم علاقة بهم ويرثون امهاتهم بالتبني [٧٢].

اما الشاغتوم- فإن وضعها يشابه وضع أمة الناديتوم رغم الفارق في المكانة الاجتماعية ، ولذا يحتاج أبنائها الى إضفاء الشرعية عليهم حتى يحق لهم الإرث[٧٣]، ويتم ذلك بإعلان والدهم تبنيهم، وقد ورد إعطاء الابن المتبنى نسبة من الإرث، أو بعض الحصص الإضافية - مما نفهم منه ان نصيبه لم يكن كافيا لان هناك اخوة له هم الورثة الشرعيون للأب، حيث تم الفصل بين ممتلكات الزوجين وتوريثها للابناء فالابناء يرثون والدهم حتى وإن كانوا من أمهات مختلفات أما إرث الام فهي لأبنائها وحدها ولايشاركهم فيها اخوتهم الاخرون [٧٤]

ورد في نص عرف ب(إنانا شجرة احولوبو)يعود الى سلالة اور الثالثة(٢١١١-٢٠٠٦ ق م) يتألف من مقطعين الأول تناول الخلق والتكوين ، والثاني إشارات الى العالم السفلي وفي المقطع الخاص بالإلهة إنانا في حديثها مع جلجاميش:

" انتعل في قدميه صندلا. واحدث جلبة في العالم السفلي. .قبل زوجته التي يحب....وضرب زوجته التي يكره...قبل ابنه الذي يحب...ضرب ابنه الذي يكره[٧٥] كما ورد نص مشابه في اسطورة خلق الكون السومرية مايلي:"لا تقتل زوجتك المحبوبة...لا تقتل ابنك المحبوب ،لاتضرب زوجتك التي تكرهها.لاتضرب ولدك المكروه لئلا يشد الصراخ وثاقك في العالم السفلي.."[٧٦]

ومع ان النصان لا يذكران صراحة ان هذه الزوجة جارية أو محظية، في ظل عدم وجود تعدد للزوجات، ولا أن الابن هو ابنها فأنه يمكننا الاستنتاج عطفا على ماورد في عدد من نصوص التبني أن الزوجة الرئيسة لها كامل الحقوق ولايحق للأمة او الجارية أن تقارن نفسها او مقارنة أبنائها بها، وعلى هذا نفترض ان النص يشير الى أبناء من زوجة أخرى... وليس بالضرورة أن يكون قد تم تبنيهما في هذه الفترة الباكرة من النظام الاجتماعي.

ولايشير قانون الملك اورنيمو (٢١١١-٢٠٩٤ ق م) الى التبني لكونه لم يكن معروفا في تلك الفترة رغم انه تناول الأحوال الشخصية في عدد من مواده، ربما بسبب كون المجتمع لايزال يتعافى بعد الغزو الجوتي.

قانون اشنونا- أو بيلالاما (١٩٣٠ ق م)

وهو من اقدم القوانين المكتوب باللغة الآكدية، ومؤرخ بالفترة ما قبل حكم حمورابي مابين ١٥٠-٢٠٠ سنة-، ولقد ضم اللوح نحو من ستون مادة، وان كان سليمان يعتقد انها نحو من (١٠٠) مادة، مقسمة الى مجموعات تتناول أوضاع المدينة الاقتصادية، والاجتماعية،[٧٧] ، وتؤلف المواد الخاصة بالأحوال الشخصية واحكامها جزءا كبيرا من المواد القانونية بتسلسل منطقي مقبول ومنها الاحكام الخاصة برضاعة وتربية الطفل(المواد ٣٣-٣٦)، العبيد والإماء(المواد ٢١-٢٤) و المواد المتعلقة بالتبني، ومنها ماورد في المادة (٣٤)" إذا تحايلت أمة

القصر واعطت ابنها الى زوجة رجل حرة ، فإذا كبر الولد ورآه سيده فله الحق في القبض عليه واسترجاعه" ،ويمثل هذا صورة غير مباشرة من صور التبني

ونصت المادة (٣٥) على " إذا أعطت امة القصر ابنها أو ابنتها الى مولى للتربية فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت"

وفي المادة (٣٦) " و(إذا)متبني طفل أمة القصر (أراد) الاحتفاظ بالطفل فعليه أن يعوض القصر بطفل مساو له " [٧٨] والذي قد يكون طفل جارية من القصر او إعادة طفل للقصر يعادل الطفل الذي اخذه، أو دفع قيمة الطفل للقصر"[٧٩] والطفل هنا تم التعامل معه كجزء من ممتلكات القصر كوالدته وليس كإنسان.

سلسلة" أنا- إتيشو-Anaittisu -

وهي سلسلة من القوانين التي ظهرت ضمن المعاجم اللغوية القديمة[٨٠]، وتعود الى القرن الحادي والعشرون، وتتألف من سبعة الواح مع متعلقاتها.[٨١] ومنها المادة (١) " اذا قال إبن لابيه (أنت لست أبي)عليه (الاب) أن يحلقه ويضع علامة العبودية عليه وبيعه ، وترى المادة (٢) إذا قال إبن لأمه (انت لست أمي) عليهم ان يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه داخل المدينة ليكون عبرة لغيره ويطرد من البيت[٨٢] وفي المقابل اذا انكر الابوان الابن يخسران جميع ممتلكاتهم ،أو يعوضانه مبلغا من المال،

ومن نماذج عقود التبني العائدة الى هذه السلسلة عقد تبني "إليووم Aliwum- وسن رميني- Sin Remeni- أبناء اسيروم-Asirum- وأخانويا-Ahatuia- إليووم الأكبر وسين رمني الأصغر إذا قالا إليووم الأكبر وسين رميني الأصغر لأبيهم اسيروم، وامهم أخاتويا انت لست أبانا ، أنت لست آمنا فسوف يحلقونهم ويبيعونهم" [٨٣]

كان يعهد بالطفل الى مرضعة تتبناه حتى نهاية سن الرضاعة، الذي يتضح من خلال بعض النصوص انه ثلاثة اعوام وهي فترة مماثلة لفترة الرضاعة في مصر، وربما كان الهدف توفير ام بديلة كمرضعة فقط ، وقد يعود الطفل الى والديه بعد انتهاء فترة الرضاعة وتناولت المادة (٣٢) واجبات والد الطفل ومسؤوليته في تقديم المأكل والمشرب والملبس وتربية ابنه، فيما نصت المادة (٣٣) على " إذا اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ، لكنه لم يدفع جرايته من الحبً والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات فعليه ان يدفع الى المرأة عشر منات من الفضة اجرة تربية ابنه ، وعليه ان يستعيد ابنه" [٨٤] وفي حالة مماثلة تالية زمنيا وردت وثيقة من مدينة ديلبات في عصر حمورابي تفيد أن اماِ لم تستطيع أن توفي الاجر والملابس للطفل ووفقا للاتفاق مع مرضعة ابنها؛ فعرضت على المرضعة الاحتفاظ به كانه ابنها فوافقت على ذلك وبرأت المتبنية الام الحقيقية من دينها واعطتها ٣ شيقلات من الفضة[٨٥] و قد تخلت الأم هنا عن إبنها نظرا لفقرها في عملية بيع وشراء من قبل المرضعة.

قانون لبيت عشتار(١٩٢٤-١٩٣٣ ق م)

يعود الى بداية العصر البابلي القديم- او فترة ايسين ولارسا (٢٠٠٧-١٧٩٤ق م) الى الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسين (١٩٣٤-١٩٢٤ ق م) وكان مكتوبا على مسلة حجرية ويتكون من ٢٢ حقلا من الكتابة المسمارية تضمنت النص الكامل للقانون ، إلا أن ما تبقى منه لايتجاوز ثلث النص.[٨٦]

شكلت الأحوال الشخصية المواد من (٢٠-٣٣) ومنها المادة (٢٤) التي تنص على حق الأبناء في اقتسام ثروة الاب المتوفي ، أما ممتلكات الزوجة الأولى فتذهب الى أولادها ، أما الأخرون فهم أولاد الامة – ويعني هذا تحريم الزاج من امرأتين سويا- وإن كان الاب قد منحهم حريتهم فليس لهم الحق في اقتسام اموال الاب مع أبناء الزوجة الاصلية – الأولى- وهو اقدم قانون أشار الى توريث أبناء المحظية .

أما المادة(٢٤) فتذكر "اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا فإن مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة لأطفالها". ونصت المادة (٢٥) على " إذا تزوج رجل إمراة وانجبت له أطفالا ولازالت على قيد الحياة ، أو أمته قد انجبت لسيدها أطفالا والأب قد اعطى الحرية لأمته وأولادها ، لاتقاسم أولاد الأمة أولاد السيد في العقار" وهذا ما نفهم منه أن من حقهم تقاسم الأموال المنقولة على اعتبار ان العقار او الممتلكات خاص بالاسرة الممتدة فلا يحق لهم الحصول على نصيبهم منه، وتناولت المادة (٢٦) حالة وفاة الزوجة الأولى وتزوج الرجل من أمة وولدت له أولاد واعطاهم حق السكنى في بيت أبيهم غير ان جزء من هذه المادة ناقص.. فالجزء الأول من المادة نص على حق أبناء الزوجة الأولى في الإرث، اما اذ لم تلد الزوجة اولادا لزوجها .

أما المادة (٢٧) "إذا كانت زوجة الرجل لاتحمل له طفل، وكل عاهرة من الشارع تحمل له طفلا، فيزود البغي بحبوب وزيت وثياب الولد الذي ولدته له الزانية، وان لاتسكن البغي في البيت مادامت الزوجة على قيد الحياة" [٨٧]. وهنا تم قبول الطفل بل ومنحه الجق في الإرث وربما لان الزوجة كانت عاقرا- وهنا يتضح ان القانون اعطى لأبناء الزنا الحق في الإرث؛ فيما حرم قانون حمورابي أبناء الامة من الإرث الا بشرط اعتراف الاب بهم.

وفي عقد آخر يعود الى عهد ملك لارسا ريم-سين(القرن السابع عشر ق م) يذكر أن "شالورتوم زوجة إينيم -نانار- قد تبنت كابنتها أويرتوم بنت خابوتوم والدها وروباتوم أمها، شالورتوم قد دفعت الى خابوتوم شيقلا واحدا وثلث شيقل من الفضة كثمن لتبنيها، اويرتوم ستصبح عاهرة مقدسة(Kar- Kid- Harimatu) وبعد ذلك هي ستدع شالورتم أمها تأكل راتبها الكهني، إذا اويرتوم قالت لشويرتوم أمها انت لست أمي هي ستباع بالمال، لكن إذا قالت شالورتوم لإيرتوم انت لست ابنتي هي ستدفع عشر شيقلات من الفضة وسوف تخسر المال لمتبنيتها، باسم الملك هي اقسمت"[٨٨]

قوانين حمورابي: (١٧٩٢-١٧٥٠ ق م)

ولعل اشهر القوانين التي تناولت التبني هو قانون حمورابي وقد عثر عليه مكتوبا على مسلة حجرية حمل وجهها نحتا بارزا يمثل المعبود شمش اله الحق والعدالة جالسا على عرشه وهو يسلمها الى حمورابي الواقف امامه في خشوع، ويعتقد سليمان ان حمورابي قام بجمع القوانين السائدة في عصره واصدرها في قانون واحد مقسم الى عدة مجموعات تتضمن موادا قانونية، وتتكون من مجموعتين رئيستين الأولى تعالج قضايا الأحوال الشخصية؛ فيما تناولت المجموعة الأخرى موادا عامة. ويتضح من خلال الاحكام الواردة في النصوص القانونية التأكيد على الزواج من امراة واحدة، مع بعض الاستثناءات الخاصة ،إضافة الى عادة اتخاذ الاماء والجواري ،ولم يكن زواجهن بأسيادهن امرا شرعيا مالم يعلن الرجل ذلك ويعترف به ، فقد ركزت المواد (١٤٤-١٤٩) على حق الزوج في الزواج من زوجة تنجب له أبناء مع ملاحظة انها تعلقت بفئات من الكاهنات و تناولت المواد(١٥٠-١٥٢) الحقوق المادية بين الأزواج إذ كان من حق الزوجين التمتع بتركة الآخر'

وشمل الإرث المواد(١٦٢-١٨٤) حيث يبدوا ان حظ الذكور في أموال والدهم افضل من الاناث ، ومع ذلك فقد حدد القانون انصبتهم فيها ، مع إيضاح حقوق الأطفال الشرعيين، واولاد الأمة، والأولاد بالتبني الذي شمل المواد من(١٨٥-١٩٤) [٨٩]

المواد المتعلقة بالتبني :

المادة(١٨٥) " إذا تبنى سيدا ولدا بإسمه ورباه فإن ذلك الاب المربي لايطالب به ابدا"

المادة (١٨٦) " إذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن ابيه وذلك عند اخذه فإن ذلك المربي يمكن ان تعود الى بيت ابيه"

(١٨٧) " لايطالب بإبن خادمة او خادم بلاط أو بإبن منذور"

(١٨٨) " إذا احد من طبقة الصناع تبنى ولدا وعلمه مهنته فلا يطالب به مطلقا"

(١٨٩) " فإذا لم يعلمه مهنته فإن ذلك الولد المتبنى يمكن ان يرجع الى بيت ابيه"

(١٩٠) " إذا سيد لم يعتبر ضمن أبنائه الولد الذي تبناه ورباه فإن ذلك الولد المتبني يمكن ان يعود الى بيت ابيه"

(١٩١) " إذا السيد الذي تبنى ولد ورباه تزوج ثم رزق بعد حين اولادا وعزم التخلي عن الولد المتبني فلا يجوز أن يذهب ذلك الولد خالي اليدين وعلى الاب المتبني ان يعطيه من ماله ثلث ميراثه، وعند ذلك يذهب لحاله ، ولا يعطيه من حقله وبستاه وبيته"

(١٩٢) " إذا الولد المتبنى من خادم أو الولد المتبنى كان ولدا منذورا فال لابيه المتبني او أمه المتبنية (انت لست ابي ، انت لست امي) فعليهم أن يقطعوا لسانه

(١٩٣) " إذا الولد المتبنى من خادم أو المتبنى من ولد منذور وجد اهله، واخذ يكره أباه المتبني وامه المتبنية ثم راح الى بيت اهله فعليهم ان يقلعوا عينه"

(١٩٤) " إذا سيد اعطى ولده الى مرضعة ثم مات ذلك الولد في يد المرضعة، واذا ما عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم ابيه وامه ،فعليهم ان يثبتوا ذلك عليها ،ثم يجب عليهم ان يقطعوا ثديها لأنها عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم ابيه أو امه"

(١٩٥) " إذا ضرب ولد والده فعليهم أن يقطعوا يده" [٩٠]

ومن عقود التبني العائدة الى هذا العصر عقد لتبني طفلة من لدن والدتها حيث تم ذكر إسم الوالدة –مما يدل على انها لم تكن طفلة شرعية– حيث من المعتاد ذكر اسم الوالدين في عقد التبني اذا كان المتبنى شرعيا،

".... طفلة صغيرة تدعى (١) تبناها (ش) و (ص) زوجته من أمها (ن) (في المستقبل) إذا قالت (أ) الى (ص) " انت لست أمي فسيحلقونها ويبيعونها، وإذا قال (ش) و(ص) أمها الى (ا) ابنتهما " أنت لست ابتنا" فسيخسرون البيت وبنوتها ، وكل من يطالب(ا) سيدفع منا من الفضة أمام شهود ستة" .[٩١]

القوانين في العصر الاشوري:

ركز الاشوريين على توثيق انجازاتهم العسكرية اكثر من الاهتمام بالشؤون الاجتماعية ومع ذلك فقد عثر على بعض من الالواح التي تحمل عدد من النصوص القانونية التي ارتكزت بالدرجة الأولى على قانون حمورابي مع بعض التعديلات البسيطة، ومن ذلك لوح وصف بانه يعود الى العصر الاشوري الوسيط تناول الجرائم التي ترتكبها النساء، او التي ترتكب ضدهن وحقوق الزوجين في تركة بعضهما، وحق الأولاد في تركة والديهم، ، كما شملت عدد من المواد (٢٥-٤٦) حق الاخوة في تركة اخيهم المتوفي- وهي هنا تتشابه مع مصر-الا انها تحتوي ظلما بيناً ومنه ان الزوج اذا اعطى زوجته حليا وبعد وفاته فإن لاخوته الحق في اخذها، وإن تصرفت في قسم منها فمن حقهم ان يقيموا دعوى عليها [٩٢]

نصت المادة (٢٩) على حق الأبناء في بائنة امهم والهدايا التي قدمها لها حموها ،وليس لاولاد الحمَي الحق بالمطالبة فيها، ولم تحدث القوانين الاشورية التبني ربما لكونها اعتمدت على قانون حمورابي.

و لعل اشهر حالات التبني في العصر الاشوري الحديث(٩١١-٦٠٩ ق م) هوتبني احيقار وزير الملك الاشوري سنحاريب(٧٠٤-٦٨١ق م) لابن اخته نادان، حيث وجدت القصة مكتوبة على ورق بردي مؤرخ بالقرن الخامس ق م ، ويعتقد ان هناك نص اقدم منه، وقد تزوج احيقار عدة نساء الا انه لم ينجب أطفالا، وانه سمع قائلا يقول له "خذ نادان ابن اختك واجعله وريثك وعلمه علمك" وقد تنازل احيقار عن وظيفته لصالح نادان ابن اخته، وأيضا عن ثروته وجزءا كبيرا من ممتلكاته ،لم يحتفظ لنفسه الا بالقليل[٩٣] ونعتقد أنها احدى الحالات الفريدة في بلاد الرافدين الذي ورث الابن المتبنى منصب متبنيه، مقارنة بمصر التي عرفت هذا التقليد فقد ورد في عدد من الوثائق تعيين أبناء المسؤولين في مناصب اقربائهم المتوفين كإرث [٩٤]

" هذه أمثال رجل اسمه احيقار الكاتب اللامع الذي علم ابنه.. انه قال سيصبح ابني، ان احيقار قبل ان يقول هذه الامثال...صار مشيرا لأشور كلها وحاملا لختم الملك سنحاريب ملك

اشور ....وقال / لن انجب اولادا .اني شيخ ومن سيعتني بغد موتي ... من يكون كاتبا وحاملا لختم آسر حدون الملك كما كنت انا لسنحاريب... حينما اخذت انا احيقار ابن اختي نادان كما كان يسمى واحتضنته وهذبته....،واوقفته معي في باب البلاط امام الملكيين... أني شيخ ولايمكنني أن أؤدي خدمتي لك في باب البلاط ... دونك ابني نادان كما يسمى...فليتول مكاني كاتبا ومشيرا لبلاد آتور كلها . لقد علمته همتي ومعرفتي أيضا ...قال لي ملك اتور: ليكن كما تريد، انه سيضطلع بنفس عملك.....أن الوعد قد صدر. ..عدت حالا الى داري، اخلدت فيها الى الراحة، وهذا هو ابني الذي جئت به واوقفته في باب البلاط أما أسر حجون ملك أتور..... ظننت أنه سيرد لي الجميل بمثله نظرا لما حبوته به...ابن اختي اضمر لي الشر...لم لفق ابني الذي لم يكن بالحقيقة ابني هذه الأكاذيب ضدي....."، ثم يمضي احيقار بوصف المؤامرة التي دبرها ابن اخته ضده وكيف حافظ القائد نبوسمسكن على حياته.... "لا تمنع العمل عن ابنك اذ لا يمكنك ابعاده عن الشر.. اذا ضربتك يابني فلن تموت، واذا تركتك تتبع قلبك فلن تحيا..."[٩٥]

وفي وثيقة آشورية تعود الى العام (١٨٠٠ ق م) الى عهد-شمسي ادد -(١٨١٤-١٧٨٢ق م) توضح العلاقة بين السيد والعبد-nadetu- ، فقد تم تبني فتى من قبل رجل له أبناء طبيعيين وبنات ، ثم تسمية أحدى بناته من قبله لتتزوج العبد المتبنى، وكان العبد المتبنى مسؤولا عن العناية بالجسد والرفاه المالي للاب ،وقد تم اعفاء العبد من مسؤولياته بعد وفاة الأب"- هنا تناقض واضح يمكننا تفسيره ان العقد انتهى بوفاة صاحبه بمعنى ان أبناء المتوفى لم يعودوا يرغبون في إبقاء العبد كأخ لهم.

وفي وثيقة اخرى مؤرخة بالعام(٦٧٦ ق م) وهو سجل محكمة لوثيقة زواج بين بيل آهي-Bẽl-aḫḫẽ -إبنة ArĬmtu و تارداتو-Tardttu-aššURT -التي وصفها الباحث بانها عاهرة لإنه انكر ابنهما الذي لاتشير الوثيقة الى اسمه، وان ناردیتو- اشور قد استلم وثيقة بعد قائمة الشهود والتاريخ وان عائلة الفتاة- قد ارادت حق الطفل في الميراث وهذا مالم يفعله الأخير[٩٦]

وهناك وثيقة تعود الى عهد الملك الاشوري سين اوباليط(٦١٢-٦٠٩ق م) تذكر أن المتبني يحق له ان ينقل أمواله الى المتبنى في حياته على ان يقوم الأخير بالانفاق عليه مدى حياته او يدفع له سنويا مقادير معينة من اموال ابيه بالتبني- هي أمواله أصلا-، كما ورد أيضا في وثيقة تعود الى نفس الفترة الى أن امراة تبنت عبدتها ونقلت اليها أموالها الحاضرة والمستقبلية شريطة ان تنفق عليها مدى حياتها ، وفي نفس الوقت قامت المتبنية بتزويج رقيقة حررتها مع تكليفها برعايتها خلال حياتها [٩٧]

القوانين البابلية الحديثة:

عثر على لوح أعيد تاريخه الى العصر البابلي الحديث ضم ٦ حقول من الكتابة المسمارية على وجه اللوح وظهره ، وبه نحو ١٥ مادة ،ومنها المادة السادسة التي نصت على بيع الاماء، أما المادتان (٨و٩) فقد نصتا على حقوق الزوجين كل منهما في إرث الاخر، وحقوق الأبناء في تركة والديهم أيضا ،مع التمييز في نسبة الإرث اذ ينص على حق أبناء الزوجة الأولى في ثلثي ثروة والدهم ،والثلث الباقي لأبناء الزوجة الثانية او الأخرى[٩٨] مما يجعلنا نرجح ان الزواج بأخرى كان مرفوضا لذا تكون الزوجة الثانية بمرتبة الأمة.

وفي نص للملك الكلداني نابوئيد (٥٥٦-٥٣٩ ق م)وجدت وثيقة تبني مهمة مقدمة الى المحكمة مع الأدلة في حالة الدعوى القضائية مع الحجج لإثبات صحة التبني؛ فإذا فقد سند التبني أو ألغي فإن المتبنى سيفقد جميع حقوقه الوراثية ويرد في الوثيقة " أن رجلا اسمه Amm-b-nT- استعاد منزلا وبستانا، وقد تم بيعه من قبل والده بالتبني حيث أدى الرجل اليمين قائلا " أنا اخذني للتبني-Sin-m-gir- أنا أبن للتبني " فمنحه القضاة البيت والحديقة .[٩٩]

وقد ورد في عقد تبني " ان امراة تبنت طفلة من ابيها ودفعت مقدار من المال تعويضا له عن فترة تربيتها فقط قبل تبنيها لها .ولم يتضمن العقد أي إشارة الى حقها في الإرث[١٠٠]

وورد أيضا" إن ياجاتي ابل– Yahatti-il– هو ابن حيلالوم–Hillalum– ممن السيدة التوم– Alitum– وهو سوف يتمتع ويستفيد من ابويه في حالة اليسر ،ويقاسي معهما في حالة العسر ،فإذا قال حيلالوم الاب لابنه ياحاتي ايل انت لست ابني ، وقالت السيدة ألتوم لابنها : ياحاتي إيل انت لست ولدي ؛ فأنهما سوف يعاقبان بمصادرة بيتهما مع الأثاث والمفروشات ، ولكن اذا قال ياحاتي ايل لحيلالوم ابيه والسيدة ألتوم امه : انت لست ابي، وأنت لست أمي، لإنه سوف يعاقب ببيعه كعبد وقبض ثمنه بالفضة، وبالنسبة لحيلتلوم والسيدة ألتوم مهما اصبح لهم ممن أولاد فإن ياحاتي إل يظل وريثهما، وعند توزيع الميراث سوف يصيبه حصة مزدوجة ونصيب الاخوة الصغار بقية الإرث بالتساوي– (١٠١)

وفي نص لعقد تبني " جاء إينين شوم ابني–Einin Shum بن نابو–لآهي– شوللیم –Nabo Lahi–Shulimالى اخته يالتا– Yalta–ابنة نابو–آهي–شوللیلم قائلا: " اعطني ابنك دانو.– آهي –أبي البالغ من العمر سبعة عشر يوما بهدف التبني فإربيه ويكن لي ابنا"، وقد وافقت يالتا واعطته ابنها دانو–آهي–Dano–Ahi أبني البالغ مم العمر سبعة عشر يوما ليتبناه ، ثم قام اينين بتسجيل الطفل وريثا ثالث لابنه الشرعي لايانثي–Layanthi ، وطالما تمارس ياليتا البغاء سيكبر دانو–آخي– ابني في رعايتها ، لكن ان دخلت بيت مواطن محترم، فعلى ابنبن –شوم – ايني–أن يدفع لها ثلث شيكل من الفضة، إضافة الى الخبز والجعة ،والملح والجرجير وثياب لإطعام دانو–آهي—شوللیم ، وتربيته"– وهنا تمت إضافة اسم المتبني الى اسم الطفل المتبنى– ، وقد اقسم إبنين–شوم– ابني بأنو واشتار–Ano–Ashtar قائلا" بإيماني ويقيني وكأخ لك اقسم اني لن اتخلى عن دانو–آهي– ابني– ولتياشس لنخدم الملك سيدة اوروك"– التاريخ التاسع من تموز، السنة الثانية والثلاثون من حكم نبوخذ نصر. الا فليحل الخراب ولعنة أنو واشتار قسم نبوخذ نصر المقدس –ملك بابل على كل من يغير هذا الاتفاق." (١٠٢)

وورد في عقد تبني آخر (KAJ 1–101)

"هكذا تحث بيل كاجير،إبن نادينو،Bell Kajer إبن ساجيلاي–Sajlai ، الى نادينو–Nadinu والده ،إبن زيري يا،–Zeri إبن ساجيلاي أن زوجتي Zunna ولم تنجب إبني أو ابنتي، لقد

ارسلتموني الى بيل أوكين– Okin– Bellإبن زونة زوجتي، واخذت بت– تورني–Bit– Turni التي انجبتها لزوجها السابق نيكيدو إبن نورسن ،دعنا ،أنا إبنتي ، واسمح له ان يكون إبني"، على لوح يسجل بنوته ،ويختم ويورث له منا الإيرادات والممتلكات بقدر ماهو موجود ، وليكون الإبن الذي يمسكه بادينا.... فكلمة ابنه كتب في المستقبل هي شخص آخر لايأخذ عائداته وممتلكاته .. ولقد قيدت أيدي بيل كاجير ..وفي اليوم الذي يذهب فيه نادينو الى مصيره.، من بعده... يرث ابنه غلاته وممتلكات نادينو ابوه ، اذا لم يولد الابن من حقوي بيل كاجير ، يتبنى بيل كاجير اخاه وزميله وريثه ، ويورث ايراداته واموال نادينو ابيه، ولايجوز لبيل كاجير أن يتبنى شخصا آخر، ولكن يجب أن ياخذ أخاه ورفيقه في البنوة على حساب الإيرادات والممتلكات التي ورثها نادينو" في بابل في التاسعة من سنة نابونيديس[١٠٣] ومن الواضح من خلال نص التبني ان نادينو هذا قد تزوج من سيدة قد انجبت ابنا وابنة من زواج سابق ، ألا انها لم تنجب منه أي أطفال ،لذا تبني اطفالها مع ابن لديه هو بيل كاجير الذي نعتقد من سياق النص انه ايضا كان ابنا بالتبني لنادينو، وانه كان الوريث الأول بحكم كونه الأكبر، بل أن العقد حمل اسمه وليس إسم الاب صاحب الممتلكات، ويتبنى بيل كاجير بدوره اخاه وزميله في البنوة، ولم يذكر اخاه فقط كدليل يؤكد ما ذهبنا اليه من كونه متبنى مثله.

الورثة:

ثروة بيت الاب–Mskkur bit abim– مصطلح ورد في النصوص البابلية يوازي مصطلح ارث او تركة، ويرتبط بها مصطلح الوريث المعروف في السومرية–ابيلا––I–BI –LA– والتي تعني مشعل الزيت ، وبالتالي فهي مرتبطة بالواجب الديني للابن تجاه والده حيث كان الزيت يشعل عند تقديم القرابين[١٠٤] ، وفي الآكدية APLU– التي تعني الوريث او الابن الأكبر او الابنة الكبرى او الوريثة[١٠٥] والورثة هم الأبناء المتبنيون والطبيعيون وجميعهم يستحقون الإرث أيا كانت حالتهم بالتبني أو طبيعي فهم يرثون والدهم بحصص متساوية ،وورد في بعض العقود ذكر حصص إضافية تسجل دائما في مقدمة تحديد حصة الابن البكر من وثيقة الإرث ، واحيانا يعطى للابن الاصغر اذا كان مفضلا عند الاب ويجب ان

تكون هذه الأفضلية مسجلة في عقد خاص ينص عليها ، او في بداية وثيقة حصة الابن الأكبر الذي يكون مسؤولا عن حمل السلاح للدفاع عن الاسرة، او الاشراف على شؤونها أو القيام بالنفقات حيث يرث الابن الأكبر مركز اباه، وقد يهب الرجل جزء ا من ثروته الى ابنه بالتبني مع تسجيل ذلك بشكل رسمي حتى لايرد أي اعتراض عليها عند تقسيم التركة بين الورثة الشرعيين، وتختلف عملية الإرث بالنسبة للابناء فلا يكفي ان الابن من صلب والده لإضفاء الشرعية عليه وبالتالي استحقاقه للارث بل تقتصر الشرعية والارث على أبناء الزوجة الشرعية المختارة –Hirtu– أما الأبناء المنجبون من بقية أنواع الزيجات مثل: الناديتوم والشوكتيم، والإماء فعلى الرغم من كونهم أبناءه من صلبه إلا ان القوانين لاتعتبرهم أبنائه الشرعيين المستحقين للإرث، ولا يحملون اسم والدهم الا بالتبني واضفاء الشرعية عليهم، ولدينا هنا نوع مختلف من التبني وهو ان يتبنى الرجل أبنائه الطبيعيين نظرا لاختلاف وضعية امهاتهم الاجتماعية– ويتم التبني من خلال اجراء عقد خاص بتبني جميع أبناء الزوجة او احدهم حسب مشيئة الزوج ، وفهم بالتالي لايختلفون في الحقوق عن الأبناء المتبنين الذين هم من صلب رجل آخر ، ويجب على الاب أن يقر بحق أبنائه من الأمة أي الاعتراف بهم وبالتالي تتحدد حقوقهم في الارث [١٠٦] وفي حالة كانت الزوجة من طبقة الناديتوم أو امتها التي وهبتها الى زوجها ،فإنهم لايصبحون أبناء لأبيهم الا في حالة بقاء الزوجة معه، أما إذا طلقت أو ماتت فلا يعتبرون أبنائه وهذا قانون لايمكن فهم ابعاده الإنسانية او الاجتماعية سوى أنه يمثل حالة من التناقض، ونرى أن التفسير الوحيد ان الأبناء هنا رغم كون الرجل أبيهم فإنهم يعدون من أملاك الزوجة الكاهنة نظرا لمكانتها الاجتماعية الرفيعة؛ فإن طلقها الزوج و قد يكون ادنى منها في السلم الاجتماعي فهو إساءة لها لذا تتم معاقبته بحرمانه من ابنائه ؛ولذا قد يسعى الرجل الى أن يتبنى الابن الأكبر– غالبا– أو احد الأبناء– الذي قد يكون مفضلا عنده– حتى يضفي الشرعية عليه ويصبح من حقه الإرث في تركة والده، وهنا لاتشير النصوص الى حقوق بقية الأبناء.

و قد وردت مادة في تشريع حمورابي تتعلق بحقوق أبناء المحظية " الزوجة الأولى للرجل تحمل له الأطفال ، والمرأة الجارية تلد له الأولاد" ، ويعلن الاب في حينه ان أولاده الذين ولدتهم

له امته هم " اطفالي" ويحتسبون مع اطفال الزوجة الأولى ، وبعد ان يذهب الاب الى مصيره فإن ابناء الزوجة الأولى واولاد الأمة متساوون في الارث ويجب على الزوجة الأولى ان تختار ابنا مفضلا ليأخذ نصيبه–ويتضح ان أبناء الامة لا يرثون جميعهم فإن لم يختار الاب ابنا مفضلا تتولى زوجته الشرعية اختيار الابن– وقد ورد من مدينة سيبار نص(CT0037d) " إن الذي انجبت له آزاتو–Azãtum، وإن –lḫuz– وانه تزوج وانجب خمسة أطفال ذكور ومن هؤلاء قرر ان يكون ياكوم هو الابن البكر–Yakunum–" فالأب هنا اسبغ الشرعية على واحد من أبنائه فقط، ونفهم من هذا ان اخوته الباقين لم يرثوا والدهم لإنه لم يتم تبنيهم–(١٠٧)

ومن العصر الاشوري الوسيط (١٥٢١–٩١١ ق م) مجموعة (MAL)

" ان الرجل يجمع خمسة او ستة من رفاقه، ويحضر محظيته–Esirtu فأنه سيحجبها في حضورهم ويعلن اناها خاصتي محظية غير محجبة–assurtu–wife) فإذا مات الرجل فإن أبنائه منها هم أبناء السراري ويجب ان يأخذ كل منهم حقه ممن الميراث ، ولكن بشرط ان تكون الزوجة الأولى عاقرا ،أما اذا انجبت أطفالا ففي هذه الحالة يجب على الاب ان يعترف بهم – أي يتبناهم– حتى يصبحوا ابناءا شرعيين ويرثونه (١٠٨)

وجدت اتفاقيات تسمى باتفاقيات شبه التبني كان من دوافعها اعتماد المستفيد المستقبلي وفقا لشروط التبني على ملكية الوالدين عند تقسيم الممتلكات حيث يتم تقسيم عقارات المتوفي بشكل يضمن حقوق الاخوة جميعهم ، مع وجود جملة "القسم بالملك أو الإله" إضافة الى أسماء الشهود ووظائفهم، وقد ورد في لوح حجري ينتمي الى مجموعة النصوص(Classens (n1) RTO'Callaghan) –قد قسم في هذا العقد الإرث بين ثلاثة اخوة (دسان–إمغوراني–Eimugrani الابن الأكبر– تاريوم –Tarium،وأنو–بو،دايليبرات Anu–Dylibrat) وقد تم تسجيل الاتفاقية في السنة السادسة والخمسون للملك RIŠ– D SĬN –(١٠٩) حيث يتم توريث ممتلكات الوالدين لأبنائهم الطبيعيين أو من تم تبنيهم.

وهناك نص بين الوالد الذي لازال على قيد الحياة آون-Owen- وبين ابنه بالتبني أور-دكوها-Ur Dokoha والذي تضمن حق الانتفاع للابن المتبنى وذلك في حالة عدم الحصول على الممتلكات أي الأصول التي ستتضمنها اتفاقية الإرث، وترى Wyk أن هذا النوع من الاتفاقيات كان أمرا معروفا في تاريخ بلاد الرافدين وتسميه "عقود شبه الاعتماد للتبني[١١٠]

وفي العصر البابلي كانت هاك ثلاث طرق رئيسة لإلغاء الملكية المشتركة وهي : البيع ، التبرع ، التبادل النموذجي وهذا مايمكننا ان نفسره بالمقايضة- وذلك بدلا من تقاسم الأصول شريطة موافقة المستفيدين المالكين أو المشتركين في تلك الأصول على نقل الأصول الى مستفيد واحد فقط حيث يتم التنازل عن نصيبهم في ملكية مشتركة معينة يتمتع هذا المستفيد بثمار لكية الأصول لوحده[١١١] ، الا انه فيه حالات استثنائية يلجأ فيها الورثة الى المحاكم لتسوية القضايا بينهم حيث تنتهي فيها وعلى سبيل المثال وجدت دعوى قضائية في نيبور تقدم بها احدهم مدعيا ان smas- nasir ليس اخاه وأن اباه لم يتبناه ، وقد استدعت المحكمة الشاهدين على عقد التبني الذين آيدا حصول التبني، وبالتالي حق smas- nasir- في الإرث ورد الدعوى- وهي إجراءات مشابهة لما هو موجود حاليا.

ومن عقود التبني في نيبور(Iddinya Ilum) ان" جميل الشقيق الأكبر ابن داميق-اليسو Damiq-Ilisu-تتيت، اخيه، وألشوباني اخوه ورثة له، سوف يقسمون بالتساوي، بالقرعة، المنزل الحقل، البستان ، وكل مايوجد من أملاك داميق إليشو....وإذا داميق قال لأبنائه " إنكم لستم ابنائي". فإنه It Šu ،و Š جميل سيصادر ممتلكات والده {.....أما اذا قال: " أنت لست أبي" {سيدفعون} نصف منا من الفضة في "{ والدهم} في اتفاق متبادل واقسموا باسم الملك [١١٢]

وتشير وثيقة الى حقوق الابن المتبنى في الميراث " إن lli-idinnam الأخ الأكبر قد اعطى اخوه Ea-idnnam إبن Ibqu-Istar الاب وزوجته- الام- Kuritum وزوجته كأولاد تبنوا جعلوهم كورثة لهم سوف يتقاسمون البيت، الحقل، والممتلكات[١١٣]، وهناك حالة لرجل تبنى ربيبته أي

ابنة زوجته بعد وفاة أمها حيث اتفق معها على أن تكون وريثته[١١٤]ويبدو انه قام بهذا العمل حتى لايرث اخوته ممتلكاته حيث كان الاعمام طرفا في ذلك الإرث..

وقد ورد في وثيقة أخرى أن الاب قد قام بتقسيم ثروته على ولدين تبناهما " ان Ea-turam إبن زوجته وEa-tiia إبن سوتير الذي تبناه Ea-ibku إبن Anazagas"، وتمضي الوصية في ذكر تفاصيل حصصهم من البيت والحقل[١١٥]

وجاء في احد عقود التبني ضرورة إعطاء الابن الأكبر حصة مضاعفة بالنسبة لحصص اخوته " بقدر ماهو موجود من أولاد كثار فإن Lahatti-il هو الابن البكر سوف يأخذ مرتين من بيت Hilalim ابيه يتقاسم اخوته الاصغر اخ مثل اخ" ويعزو البعض من الباحثين الاختلاف في توزيع الحصص بتفضيل الابن الأكبر ومنحه زيادة عن اخوته أو تساوي الاخوة في الحصص الى اختلاف المفاهيم الثقافية بين مدن شمال بلاد الرافدين حيث تساوي حصص الورثة وجنوبه حيث تزيد حصة الأخ الأكبر[١١٦]

وورد في قانون حمورابي عبارة " لن يذهب ذلك الولد خالي"، وأيضا " يعطيه الاب مربيه من ممتلكاته ثلث ميراثه، ولكن لايعطيه من الحقل (و) والبستان، والبيت" [١١٧]

تبني العبيد:

مثل العبيد أدنى فئة من طبقات المجتمعات في اقاليم الشرق الأدنى ،وكان يتم وسمهم بعلامة تميزهم عن الاحرار. وقد وجدت إشارات في نصوص مسمارية الى عملية تبني للعبيد او الارقاء ويعتبرها الأسود عملية تلطيف لقسوة العبودية ، وعادة تستوجب عملية تبني الرقيق عليهم الوفاء لوالديهم الكهول الذين تبنوهم وذلك للقيام على دفنهم بشكل ملائم مما يدل على علاقة تبادل منافع او تبادل التزامات بين الرقيق وسادتهم وانه كان يتم عتق الرقيق او العبيد ويتم تبنيهم من قبل سادتهم باعتبارها ارقى أنواع التبني وكانت المنفعة أن يحصل العبيد على الجنسية البابلية التي لا تمنح للغرباء الا في حالة التبني مما نفهم معه ان

هؤلاء العبيد غرباء أو أجانب ، ويلتزم العبد المتبنى بتقديم ضروريات الحياة لمن تبناه ويعيله طالما بقي على قيد الحياة، وتبقى حريته مشروطة بمدى التزامه بتنفيذ مأتم الاتفاق تجاه من يتبناه ويعود الى حياة العبودية في حالة الاخلال بتلك الشروط [١١٨]

ولايبدوا أنه كانت هناك تفرقة بين العبيد على أساسا العمر، إذ يظهر الأطفال في السجلات الإدارية العائدة الى العصر الآكدي إذ تم إحصاء عدد من العمال القتلى (اوشي-Ochi)- خمسة منهم شبه مفطومين ووصفوا بانهم كانوا أطفالا دوموجايا-Domoguia،وهناك نص آكدي آخر يشير الى وجود أطفال صغار وصفا بأنهما رضيع " طفل اللبن"، وفي نص يعود الى سلالة أور الثالثة(٢١١١-٢٠٠٦ ق م) عمل بعض الأطفال كعمال في بناء المعابد مع امهاتهم منذ سن الخامسة والسادسة من العمر[١١٩] وأشارت عدد من القوانين البابلية الجديدة الى أن الأزواج الذين ليس لهم أطفال أو النساء قد تبنوا عبيدا ذكورا وإناثا ولقد وجدت حالات تبني لبعض العبيد المفضلين كوسيلة قانونية لتحريرهم من العبودية بعد وفاة والديهم بالتبني[١٢٠]- وهنا لدينا اختلاف عن التبني للعبيد كأطفال ويتم تحريرهم وفقا لذلك كنتيجة لكونهم اصبحوا أبناء لمتبنيهم الحر، أو ان التبني هو لتحريرهم من العبودية كسبب رئيس.

وتتضمن تقاليد تبني العبيد بعد اعتاقهم مراسيم دينية – هي مهمة لإنها تمثل تحول اجتماعي وديني في حالة المتبنى- ابرزها تطهير العبد –لكون العبودية من وجهة نظرهم من الادران التي تصيب الانسان – وقد ورد في نص مدينة نفر –" أن سيدا تبنى عبده وتطهر جبينه" [١٢١] والهدف هو تطهيره من رجس العبودية حتى يغدو ملائما ليكون ابنا متبننا لسيده- والده- الحر

و من وثائق تبني العبيد وثيقة تعرف بالعقد البابلي القديم (Eduba'a Epi i.1-27)

" أنشأت بن (عمورو) = من ايلي إيمتي، حرة {دوم} (اشعلت عودته الى والدته} فقد خلعه من عبوديته واعطاه قرصه المختوم ، إذ قال إيلي- غيمتي في المستقبل لابنه إبن عمورو " أنت لست أبي " فسيعود الى منزل العبودية {وإذا قال عمورو} والده لإيلي-إيمتي إبنه "أنت

لست إبني" فسوف يزن منا من الفضة ، لقد اقسموا بالتبادل باسم الملك"[١٢٢] ونلاحظ في البرديات المصرية والقوانين الرافدية الحرص على ذكر الملك إما بالاسم أو بالإشارة اليه وكأنهم يهدفون الى أن تكون الدولة ممثلة بأعلى سلطة فيها شاهدة على هذه العقود، إضافة الى الشهود المعتادين.

في السنة التاسعة من حكم قورش( ) أعلنت السيدة هيبتا–Hibtã –امام المعبود شانجو–سيبار اعتزامها اعلان عبدها بازوزو–Bazouzou ولدا لها شرط أن يوفر لها ما يكفي معيشتها وما تتطلبه من زيت وطعام وكساء، وقد حدد المشرف على المعبد كميات الطعام والتوابل والاقمشة، وباقي الاتاوات المفروضة على المتبنى[١٢٣]

وكان يتم تبني أبناء العاهرات أيضا ولايتم استثناؤهم فلم يتحملون وزر امهاتهم وابائهم ففي الوثيقة (Eduba'a EP i l 14،(34 "من S'u–Es'tan S'u–Es " طفل (تم إلقاؤه) في فرن أسمه أوتي ، إبن ؟ تبناه الاب إيلانوم واقامه وريثا له، ودفع ١٠١ شواقل من الفضة للمصاريف المتكبدة (في) تربية الطفل (=بيلاتوم) لديه (عبد له) بيلاتوم سوف اطلق عليه لقب " طفلي ولن يقول له بعد الآن عبدي". اقسم بالنا { أنا من أقاربه } وفقا لذلك.[١٢٤]

وهنا حالات معاكسة للوضع السابق وهو تحويل الابن الحر أو المحرر الى عبد فقد ورد في قانون اشنونا "أن الابن الذي ينكر اباه يحلق رأسه وتوضع عليه علامة العبودية ويباع وهذا مايعرف بنكران أبناء التبني لمن يتبناهم " أذا قال الابن المتبني لأبيه انن لست ابي فيقص شعر ناصيته ويضع علامة العبودية، وبيعه بالفضة " وبالتالي يمكننا ان نتوقع ان العبيد كان يتم وسمهم بوسم قابل للإزالة، وحينما يتحول العبد الى حر تتم إزالتها بالتطهير–الغسل–و قد ورد في قانون اشنونا المادة(٥١) " منع الرقيق التابعين لاشنونا، والمعلمين بعلامات العبودية –وهي ثلاث كما ذكرها القانون من الخروج من أبواب اشنونا دون موافقة مالكيهم، بينما نصت المادة التالية لها (٥٢) "على ضرورة وسم الرقيق القادمين الى اشنونا مع مالكهم بالعلامة نفسها" [١٢٥] ولا نعرف ماهية هذه العلامة التي وردت في العديد من النصوص القانونية الرافدية

، فقد ورد في بعض المعاجم اللغوية السومرية والاكدية إشارة الى وسم العبودية ونصت احد مواد القانون على حق الاب المتبني ان هو انكره بوسم ابنه المتبنى بوسم العبودية

على انه هناك حالات تبني لا يتم تحويل المتبني الحر الى عبد بل يتم تغريمه ماليا وذلك ضمن اتفاق مسبق بين الجانبين– ونعتقد ان هذه الحالة مقتصرة على حالة كون المتبنى بالغا وليس طفلا بمعنى لم يكلف والديه بالتبني عبء التربية والنفقة –

أما عن استقلال الابن أو العبد المتبنى بعد وفاة متبنيه فهي مثبتة ولايمكن لأقارب المتوفى استرقاق العبد المعتق فهو يبقى حر مع وجود فارق بين العبد المتبنى، والعبد المشترى[١٢٦] رغم أن الابن المتبنى له حق في الميراث ، والعبد ليس بالضرورة أن يرث الممتلكات –وهذه طبقية رغم التبني– وتعتبر حريته التي حصل عليها من العبودية هي أكبر تركة يحصل عليها وهو هنا يشابه أبناء الرجل من المحظية أو الجارية

لم يكن الزواج من الاماء بحاجة الى عقد يجريه الرجل لزوجته الامة فهي ملك لسيدها، وتنال الامة حريتها بعد وفاة مالكها إذا كانت قد انجبت أطفالا، كما ان الرجل يمنح أبناء امته الحقوق الشرعية والقانونية ، ويعدهم مع أولاده من زوجته المختارة[١٢٧] وفي قانون اورنيمو (٢١١١-٢٠٩٤ ق م)المادة (٢٨) " إذا تزوج عبد ذكر من امراة محررة ، وقدمت السيدة وريثا واحدا وهو الابن الذي سيعرض على سيده (سيقتسم نصف سلع منزل والده ،ولن يصبح عبدا دون موافقة الملك" [١٢٨] والنص هنا يذكر سيدة محررة، وليست حرة والفرق بينهما واضح؛ ولذا فإن الحكم يتفق مع الوضع الاجتماعي لكلا الزوجين.

وقد منح قانون حمورابي في المادتان (١٧٠-١٧١) أبناء الامة الحق في إرث ابيهم – زوجها– على الرغم من كونهم غير شرعيين من وجهة نظر القانون، إلا إذ اعترف بهم قبل وفاته "إذا ولدت له امته أولادا وقال الاب في حياته الى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (ياولادي) فإن هذا يعطيهم حقا كاملا في الإرث"، و" يتقاسم أولاد الزوجة الأولى واولاد الامة ممتلكات بيت الاب بالتساوي" ، أما اذا لم يعترف بهم الاب عند وفاته فإن ارثهم فقط أن يمنحوا حريتهم

مع امهم ولا يجوز لاخوتهم استعبادهم بل يذهبوا في حال سبيلهم"[١٢٩] ومنح الام الحرية هنا حتى لايتم استرقاقهم باعتبارهم أبناء امة سواء من اخوتهم او من غيرهم.

ورد في بعض الوثائق الاشورية ان الرجل كان يتزوج من الكاهنة التي تحتم عليها وظيفتها الدينية عدم الانجاب ، ثم يتزوج من كاهنة أخرى اقل مرتبة او مكانة ومسموح لها الانجاب بمعنى انها لم تكن أمة للكاهنة، بل قد تكون اختا لها الا انه تبنى بعض أبنائه –وليس كلهم– لاضفاء الشرعية عليهم– ونفترض من خلال تكرار هذه الحالات ان هاك عرفا وليس قانونا، وهذا العرف يقلل من مكانة ابناء الجارية مهما اعترف بهم والدهم ، لذا يقتصر الاعتراف من قبل الاب على ابن واحد فقط.

وقد وجدت وثيقة في تل براك– شمال شرقي سوريا في بداية العصر البرونزي مؤرخة بعصر الملك الميتاني نوسترانا–Tusratta– (١٣٤٠ ق م) تذكر ان شابا منح الجنسية الميتانية لابن خليلته–Esirtu– وانه منح سلسلة من العقارات لامراة اسمها بوراما–Purame– وأولادها كما تزوج من امراة أخرى–Tilunaye– ويرى الباحث انه مواطن حر قد قرر اعتاق العبد واعطائه الجنسية وتوريثه–[١٣٠] وهذا يعني انه تم تبنيه– وان بورامي هي محظية وقد قرر إضفاء الشرعية على أبنائها بمنحهم الجنسية وبالتالي منحهم حقهم في الإرث.

التبني في مصر:

عُد الدين في مصر القديمة عاملا مهما في تنظيم العلاقات القائمة بين الناس، ،وكان ينظر للإلهة على انها مصدر للأوامر والتشريعات داعمة للإجراءات القضائية ، وقد ظهر القانون كآلية للحفاظ على إرادة ماعت–Matt ربة العدالة– على الأرض، ولعب الملك دورا مهما من خلال وضع القانون والسلطة الممنوحة له لتنفيذه، وهو وضع مماثل لما في بلاد الرافدين، كما كان من واجب الملك المحافظة على النظام واستعادته، وكان الوزير هو مندوب الملك وكاهن لماعت– ورئيسا للمحاكم ايضا [١٣١] . ووفقا لبروير فإنه لم يكن هناك سوى عدد قليل من القوانين المقننة لان الملك كان هو القاضي الأعلى الذي انبثقت منه القوانين[١٣٢] والملاحظ ان

القوانين المصرية لا تقارن في عددها أو تنظيمها بالقوانين الرافدية الا انه يمكننا ان نرجح انه كان هناك حالات تبني قبل هذه الفترة ربما لم يتم توثيقها.

بحلول الالف الثالث قبل الميلاد – الدولة القديمة– كان النظام الاجتماعي والإداري في مصر قائما على إحصاء الحقول والماشية، ومنذ عصر الاسرة الثانية اتضحت ملامح المجتمع المصري القائم أساسا على الاسرة حيث وضعت القوانين الإدارية ومنها إحصاء الحقول أو الأراضي الزراعية، الإحصاء السنوي للسكان[١٣٣] ونتوقع أنه بناءا على ذلك تم الاهتمام بتوضيح حالات التبني للأطفال من اجل حصر ممتلكات الاسرة، وقد تألف نظام القرابة المصري من عدة اسس يعبر عنها بالزواج، الانجاب، والنسب[١٣٤]

وفي عصر الدولة الوسطى كانت مصادر القانون مستمدة من النقوش الملكية ، والبرديات، والمراسلات والوثائق، والادب، أما وثائق الدولة الحديثة فتشمل المراسيم الملكية، بعض النصوص في مدونات قانونية تناولت الزواج، التبني، البيوع، التبرعات، الميراث، والمنازعات امام المحاكم، و يعود اكتشاف أول مدونة قانونية في مصر الى القرن الثامن قبل الميلاد (٧٤٧ ق م) حيث تمت معرفة العديد من القضايا في الأحوال الشخصية كجزء من مدونات قانونية عرفت باسم Codex Hermopolis–شملت إرشادات للقضايا القانونية الصعبة على وجه الخصوص[١٣٥]، وقد اعيد صياغتها من قبل مجموعة من الفقهاء–في أوائل القرن الثالث قبل الميلاد[١٣٦]

وكان النسب دائما الى الاب في النصوص المصرية منذ عهد الدولة القديمة، أو الاب و الام معا مع ذكر الجد للاب فقط، مع وجود حالات قليلة ذكر فيها النسب الى الام إذ كانت من الاسر النبيلة وذلك لتوريث اللقب لابنها، اوان تكون ثرية ذات مكانة اجتماعية، او ان يكون الابن غير شرعي فلا ينسب الى والده– كما في العادات العربية التي ابطلها الإسلام { إدعوهم لإبائهم ذلك اقسط عند الله....} وظهر هذا واضحا في الدولة الوسطى تحديدا [١٣٧] ونرى هنا ان الدافع وراء ذلك هو ان مصر حكمت من قبل عناصر اجنبية هم الهكسوس

لم يختلف المجتمع المصري عن بقية المجتمعات في التشجيع على الزواج بإعتباره وسيلة للحصول على الأطفال، وقد ورد في نص يعود الى الدولة الحديثة(١٥٧٠-١٠٧٧ق م) على لسان الحكيم آني- Aniiلابنه خنيسو حتب—Khinsu -Hatab يحثه فيها على الزواج " يابني اتخذ لنفسك زوجا وانت صغير حتى تنجب طفلا لك فإن انجبته لك في شبابك امكنك ان تقوم على تنشئته حتى يغدو رجلا" (١٣٨)

ذكر الادب المصري انه اكبر نكبة يتعرض لها الفرد هو فقد الأبناء، ولم يعرف سبيل السعادة من حرم من الأبناء، إذ مثل الاهتمام بالابناء جزء من حاجة المجتمع لهم حيث يعتمد الآباء على الأبناء عند الكبر فقد وجد على كسرة فخارية من دير المدينة يرجح انها تعود الى الاسرة التاسعة عشرة(١٢٩٢-١١٨٠ق م) رسالة موجهة الى رجل اسمه نخم موت--Nakh mutt "الى نخم موت، أطال الاله بقاءك في صحة وسعادة في ظل إلهك العظيم آمون-رع ملك الإلهة -معبودك دائما ،ماذا يعني هذا ، الوضع البائس الذي وضعت نفسك فيه فأصبحت وليس هناك من يحثك رغم علو قدرك...ورغم كونك ثريا فإنك لاتعطي احد شيئا ، ومن كان بلا ولد فعليه تبني يتيم يربيه فيجد من يصب الماء على يديه مثل الابن الأكبر الحقيقي" (١٣٩) وهنا يظهر اختلاف في المسمى عن نصوص التبني في بلاد الرافدين التي تذكر إسماء والدي الطفل المتبنى غالبا حيث يتم الاتفاق معهم، فالحال هنا التشجيع على تبني طفل يتيم. مما يرجح معه ان التبني في مصر كان مقتصرا على الأطفال الايتام فقط.

ورد في النصوص المصرية ان الابن هو " المعين على الشيخوخة" كما ورد في سيرة كبير الكهنة امنيمحات-Ammneimhat- فالولد الأكبر هو المسؤول عن دفن والديه ويتكفل بمصاريف ذلك كله ويصبح مسؤولا عن تقديم القرابين ، فقد وردت عبارة وصفت أهمية الأبناء مثل: "السبب في احياء اسم الاب" حيث يجب على الابن ان يردد ذكر اسم الاب كلما مر على اثره ، وان هذا يعدل خدمة الاب اثناء حياته إن لم يكن أكثر، وأيضا ورد في نص منقوش على احد الجعارين " يخلد اسمك ،ورزقت بالولد"،(١٤٠) وكان عدم انجاب الأبناء قاسيا على الزوجين خاصة المرأة التي تفرح بكونها أصبحت اما فقد وجد تمثال لإمراة

تمت إعادة تاريخه الى عصر الدولة الوسطى مكتوب على الساق الأيمن عبارة" تأمل أن تلد ابنتك ساح" [١٤١]

وردت بعض الامثلة عن وجود صيغ شبيهة بالتبني منذ عصر الدولة القديمة رغم ان شواهد التبني الكتابية لا تظهر الا خلال الالف الثاني قبل الميلاد، إذ تذكر فورمانس- Vormance انه لايوجد عمل يوثق التبني قبل الاسرة التاسعة عشر المصرية،[١٤٢] على أننا نفهم من وجود بعض العبارات مثل :"وولده رضيعه"، أو " ولده ربيبه" انها تعني تبني أطفال، وتبدوا عبارة" أبناؤه من صلبه" المكتوبة على منظر عائد الى عصر الدولة القديمة مرسوما على جدران مقبرة يمثل رجلا ويصطف حوله سبعة عشر من الأبناء والبنات[١٤٣] دليلا محتملا الى ان الرجل يفتخر بأبنائه الطبيعيين ربما مقارنة بمن ليس لديه أبناء، أو ممن تبنى أطفالا ايتاما.

يمكن للازواج المحرومين من الإنجاب ان يتبنوا افرادا غير مرتبطين معهم بروابط الدم، كما كان يمكن للزوج أن يتبنى أحد الاطفال في حال كانت زوجته لم تنجب أطفالا، أو يأخذ احد الإماء لتلد له طفلا، وهذا تقليد مشترك مع بلاد الرافدين. وهو كما يبدو الوسيلة الافضل للحصول على الأبناء. كما يمكن للرجال والنساء من غير المتزوجين، والأرامل المتقدمات في العمر تبني الأطفال؛ وقد قامت السيدة- نانفر-Nanfer بعتق ثلاثة من أبناء خدمها وتبنيهم ووهبتهم جزء مهما من ممتلكاتها، وتم تدوين ذلك في عقد مكتوب، كما يجوز للرجل العقيم أن يتبنى زوجته صورياً ليؤمن لها نقل املاكه لها من بعده-بالإضافة الى الميراث من الحقول والممتلكات[١٤٤] مما يوحي أن الزوجة ستواجه منافسة من الورثة في الإرث لذا تمت حمايتها- وبذلك تكون زوجته هي وريثته الرئيسة؛ إذ كان للمرأة مستقلة حق التبني وامتلاك الأرقاء وتحريرهم، كالرجل تماما [١٤٥].

منح القانون في مصر الطفل المتبنى نفس حقوق الميراث التي يتمتع بها الطفل الطبيعي ، وهذا يعني انه بمجرد تبني الطفل فإنه سيكون مستحقا للارث وفقا لمبادئ العرف دون وصية

[١٤٦]، وبالتالي فإن جملة التبني هي جملة واضحة الى حد ما كما وردت في بردية التبني" جعلني (لنفسه ابنة) [١٤٧] لذا كان التبني هو الوسيلة الافضل ليرث الابن ممتلكات والده المتوفى وليس اخوته او اخوتها كعرف متبع دون وصية ،حيث ارتبط قانون الوراثة بالدين، ولذا كان على الوالدين اتخاذ ترتيبات معينة للخلافة مسبقا[١٤٨] من أجل نقل الممتلكات خارج خط الخلافة او الوصية العرفية وبالتالي فإن تبني طفل في حالة عدم وجود أطفال طبيعيين كان وسيلة لانهاء حق الاشقاء في الميراث .

كان من المتعارف عليه ان يعلم الاب ابنه واحيانا أبناء غيره فيصبح أبا لهم اجلالاً له وصارت هذه من العادات المعروفة في مصر اذ يصبح للرجل ابوان وتفرق وصية بتاح حيت-Bttah Hyt- الاسرة الخامسة (٢٤٩٤-٢٣٤٥ق م) من "الابن بنعمة الاله وفضله والابن الحقيقي العاصي لابيه" وقد اطلق على هذا الابن بالتبني لقب "عكاز الشيخوخة" وهو المتكفل بمعلمه عند شيخوخته [١٤٩]

وكان يعهد لأبناء الفراعنة بالمربيات والمرضعات وهن من الاسر النبيلة وبعضهن كن أمهات او زوجات لكبار موظفي الدولة وحملن لقب " المربية الملكية " او "كبيرة المربيات الملكيات"، وفي جانب اخر حمل المربي ايميحتب-Amihutub بصفته وزيرا لقب " الاب المربي لاولاد الملك"، وكان سننموت-Sannimut "الاب المربي" للاميرة نفرورع – Nfrorae أبنة الملكة حتشبسوت وكان وصيفا للأميرة، حيث تمثل وظيفة الاب المربي مكانة اعلى من المعلم المربي[١٥٠]

وهناك أبناء تربوا مع أبناء الفراعنة في قصورهم واصبحوا رفقاء لهم ومن هؤلاء إيقار نفرت-Eiqir-Nfret الذي علت مكانته وحمل لقب "ابن الملك بالتبني" حيث تربى بين أولاده وكان هذا في عهد الدولة الوسطى (٢٠٦٠-١٧١٠ق م) [١٥١]وهناك طائفة أخرى من الرفقاء الملكيين وهم أولاد مرضعات الفراعنة وبالتالي هم اخوتهم من الرضاعة، وحظي هؤلاء بمكانة

عالية في القصور الملكية وتولوا مناصب رفيعة في الدولة، ومن هؤلاء كبير كهنة معبد الكرنك مري-Meri وهو اخو الفرعون من الرضاعة وكان والده كبير كهنة الاله آمون في فقط ، مما يدل على أنه يتم توارث المناصب الدينية كمثل المناصب الدنيوية [١٥٢] ولم تعرف بلاد الرافدين مثل هذا النوع من الابوة ، ولاحتى الاخوة من الرضاعة كما عرفتها مصر مما وسّع من نطاق الأبوة غير الحقيقية الشبيهة بالتبني إن جاز لنا التعبير.

كان للتبني في مصر غرضاً آخرا وهو وراثة المناصب كما ورد في وصف أبن الملك – sA nsw بالتعبير عن المرتبة من حيث القرابة المتصلة بالملك[١٥٣] حيث تبدوا أهمية القرابة في سياقات النخبة الحاكمة وهي سلطة لممارسة احتكار القصر للمناصب من خلال وراثة العرش من الاب الى الابن، ونعتقد ان هذا التقليد انتقل الى بقية المناصب. الدينية والسياسية أيضا. وتفوقت فيه مصر على بلاد الرافدين.

وورد في لوحة تعود الى عصر الملك سنوسرت الثالث(١٨٧٨-١٨٣٩ق م) تعاليم بتاح حتب- "الا يعترف بالابن على انه إبنه أن يتخلى عن الحدود التي وضعها بدون قتال، ولكن من تخلى عنها، ،ولم يقاتل من اجلها.. انه ليس ابني، لم يولد لي " كما ورد أيضا في نص آخر " الأطفال من يستحق الحياة هو إبن غيره خير من الإبن الجاهل الرحيم"[١٥٤]. وفي هذا إشارة الى تبني طفل جيد بمكن الاعتماد عليه بدلا من ابنه الطبيعي الجاهل، ففي بردية كاهون (73023-PR-IMYPapyrus) يقول الاب " اعطي مركزي كرئيس للطائفة ابني... لدعم تقدمي في السن لاني تقدمت في السن " [١٥٥] والحالة هنا تمثل توريث الاب منصبه لابنه كتقليد معروف في مصر القديمة.

وقد زار ديودوروس-Diodorus مصر وذكر في كتابه-Magnus Opus- "يلتزم الإباء المصريون بتربية أبنائهم جميعا لزيادة اعداد السكان ، فقد راوا ان ذلك يزيد عمران البلاد والمدن، ولم يتعودوا ان يعتبروا أي ولد ابنا غير شرعي، ولو كان ابن جارية مشتراة" [١٥٦]

وقد اشتملت وثائق الدولة الحديثة على الكثير من البرديات ومعظمها مستمدة من طيبة – جنوب مصر – ومن خلال القوانين يتبين أن الزوج الباقي على قيد الحياة ليس وريثا بشكل تلقائي، إلا أنه يرث بموجب الوصية ،وبناءا على هذا يمكننا فهم وصية نبنوفر وتبنيه لزوجته– سيتم ذكرها لاحقا–وقد وجدت بردية تعود الى عصر الدولة الحديثة– الاسرة السابعة عشرة وهي ((UC 32055 ويذكر فيها أن الزوج قد ورث زوجته أمواله وكذا أولاده شريطة أن تحتفظ الزوجة به في حياتها ، وأن يتم تقسيمها بين الأطفال بعد وفاتها – بعد شيخوختها–[١٥٧]

في وثيقة التبني–Papyrus Ashmolean– التي تعود الى الدولة الحديثة– الاسرة العشرون– في عهد الملك رمسيس الحادي عشر (١١٠٥–١٠٧٠ق م)يرد إسم السيدة اسمها نانفر–Nanfer– وزوجها–نينوفر Nunever – رغم انها مكتوبة بالنيابة عنها، وكان الهدف منها هو ضمان حق السيدة التي لم تنجب اطفال في إرث زوجها، ومثلت هذه الوصية وثيقة خاصة تم حفظها في محفوظات الاسرة ، وليس في سجلات المحكمة . والوثيقة مكتوبة بالهيراطيقية وهي طويلة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

" السنة الأولى – الشهر الثالث من الصيف– اليوم ٢٠ من عهد جلالة ملك العليا والسفلى مصر خيموس مريمون– الإله حاكم هليوبوليس ، اعطى الحياة للجميع خلود في مثل هذا اليوم... وتقدم تقدمة لأمون عندها نينوفر يايلدي وجعلني طفلته ..زوجي كتب لي كل مالديه ، وليس له إبن أو ابنة على حدة ،" كل الأرباح التي جنيتها معها سأورثها لنينوفر يايلدي الزوجة، وإذا قام أحد من اخوتي ،أو اخواتي بمواجهة موتي غدا أو بعد ذلك ويقولون " ليأخذ نصيب اخي (لي) قبل كثير– و نينوفر بن أنروكيه، سيد الاسطبل، والعديد من الشهود، امام شيردين ساتامينو وزوجته اديبو ..هو هذا لقد أصدرت وصية لزوجتي نينوفر هذا اليوم..."

وتستمر الوصية لتذكر حالة أخرى للتبني تتمثل في تبني نينوفر بدورها اخاها الأصغر، وتزوجه من أبنة امتها، وتتبنى اطفاله الثلاثة:

" السنة ١٨ الشهر الأول للفيضان اليوم العاشر من عهد جلالة ملك الأعلى ومصر السفلى رب الارضين منمراستنيتاح بن رع الرب من الاكليل رمسيس خيموس– مري امون الاله

حاكم هليوبوليس-." في مثل هذا اليوم(١٥) نينوفر تقول " اشترينا الانثى" زوجة العبد دنتتيري-Dinteri، انجبت هؤلاء الأطفال الثلاثة ذكر وامرأتان، الثلاثة جميعهم واخذتهم وربيتهم ودربتهم ،وقد وصلت هذا اليوم معهم دون أن يفعلوا شرا نحوي ،لكنهم تعاملوا جيدا معي انا ليس لدي إبن أو بنت غيرهم، ودخل سيد الاسطبل باديو منزلي وأخذ تاميني-Tamini- اختهم الكبرى أي زوجته فهو قريب مني وكونه اصغر مني شقيق وقد قبلته لها وهو معها، وهأنذا اجعلها حرة من ارض فرعون، والان ولدت أبنا أو بنتا كن احرار في ارض فرعون.. كونهم مع سيد الاسطبل باديو اخي الأصغر، واليوم اجعله ابني مثلهم تماما...،أذا كان أي ابنة أو إبن أو اخت أو اخ لامهم، ويجب أن ينازع والدهم حقوقهم باستثناء باديو هذا ابني، لأنهم بالفعل لم يعودوا معه عبيدا، بل معه كأخوة واولاد كونهم أحرارا في الأرض من فرعون... وإذا كان لدي حقول في البلد ، أو كان لدي أي ممتلكات في العالم .. سيتم تقسيمها على اطفالي الأربعة باديو واحدا منهم.. أبني الذي تعامل معي بشكل جيد عندما كنت ارملة .. وعندما كان زوجي يفعل ذلك.." [١٥٨] ومن خلال تحليل هاتان الوثيقتان يتبن لنا ان هناك ثلاث أنواع من التبني: الأول تبني الزوج- نينوفر لزوجته، تبني الزوجة نانوفر لأخيها الأصغر باديو ، وتبنيها لأطفال الخادمة الثلاثة وانتشالهم من العبودية. ليصبحوا أحرارا. وقد ذكرت يردية تورين حالة تبني أخرى " ان رجلا جعل زوجته الثانية إبنة له مثل أطفال زوجته الأولى [١٥٩]

وتمثل البردية الثانية للتبني أهمية خاصة لانها تتعلق بتبني الأميرة نيتوكريس-Nitocris ابنة الملك ابسماتيك الأول- Psmatic-1(٦٦٤-٦١٠ ق م) انها الأقرب نموذجا يتبين منه التاثير الرافدي الواضح فيما يتعلق باعتبار بنات الاسر الملكية زوجات للآلهة حيث يتم تجهيزهن بهدايا ثمينة من قبل آبائهن تليق بمكانتهن الاجتماعية أولا ثم الدينية، مع اختلاف بسيط بين اوضاعهن تبعا للأعراف السائدة فيما يتعلق بترسخ تقليد نذر بنات الاسر الملكية الرافدية السامية- لخدمة المعبد عنها في مصر. إلا أنه تضمن اختلافات واضحة فليس هناك فئات من الكاهنات(الانتو والناديتو) خصصن لخدمة المعبودات ، واللاتي كن يبدأن صغارا وللابد ؛ فيما كانت نيتوكريس اكبر في العمر. وقد وصلت نيتوكريس الى حكم مصر بعد والدها، كما أنها

تبنت ابنة هي انخسفيربري– Inkhsfirberi[١٦٠] لان التبني في مصر مشابه لما هو موجود في بلاد الرافدين حيث لايستطيع الكهنة ولا الكاهنات الانجاب– وإن لم تحدد مصر فئة الكاهنات كما في بلاد الرافدين– وقد حدد تاريخ البردية بالعام (٦٤٧ ق م)وتذكر البردية:[١٦١]

"في السنة التاسعة، الشهر الأول من الموسم الأول في اليوم (٢٨) خرجت ابنته الكبرى من بيت عائلة الملك ، مرتدية الكتان الفاخر ومتزينة بالملاكيت ، يحيط بها عدد من الحاضرين، ولقد استغرقت الرحلة نحو ١٦ يوما حتى طيبة، وكان قائد الرحلة رفيق الاميرة نجل هيراكليوبوليس،... وفي السنة التاسعة الشهر الثاني من الموسم الأول ، اليوم الرابع عشر وصلوا الى مدينة الالهة طيبة حيث استقبلها جميع سكان طيبة رجالا ونساءا.....فقالوا " جاءت ابنة ملك الصعيد نيتوكريس الى بيت آمون فيقبلها وجاءت ابنة ملك مصر السفلى شنوبيت–Shepmupet–الى الكرنك... وانها كانت راضية عنها واحبتها أكثر من كل الذي والدها ووالدتها.... وأنها " الابنة العظمى" ، وقالت انها نقلت اليها ثروة الملك منتصرا، ثم وضعه في كتابه قائلا" لقد قدمنا لك كل ممتلكاتنا في الميدان ..والشهود هم الأبناء والكهنة وجميع اتباع الهيكل ..والالتزام الى أبد الابدين"[١٦٢]

" انا ابنه، اتقدم للآله الذي انجبه لنفسه، ،لإرضاء قلبه ، اعطيته ابنتي لتكون رفيقة آلهة لكي،{ تستدعي حماية الملك}اكثر من أولئك الذين كانوا قبلها حتى تكون راضيا عن صلاتها..... وهناك طهراقا، هأنا قد سمعت الان قائلا " أرضه أعطاها له، وانه " قدم ابنته الكبرى " الذي هو هناك باسم الإله شخصا يطرد وريثا من مكانه ، فانا ملك يحب الحقيقة، ورجسي الخاص هو الكذب، أنا إبن يحمي والده، ويأخذ الميراث...وبالتالي اعطى لها ليكون له " إبنة كبرى" كما والدها(مرة واحدة)، تقبل بسماتيك، وهييري سجدوا على الأرض وقدم الشكر للملك العليا ومصر السفلى... ما اجمل هذا الذي يصنعه الملك للإله ..كل وصيتك ستبقى وستدوم....يعيش الى الابد، ويفرح بذكر اسمك ياحورس العظيم باسمك الخاص يجب ان

يذكر..ما اجمل ان يصنعه ابوك لك، لقد فعل هذا كتذكار لأبيه آمون سيد السماء، أعيش الى الابد (أنا) ملك مصر العليا و السفلى ابسماتيك ، لتكونnt. Jqr.t– الجميلة رفيقة للآلهة [١٦٣] .

ولم تكن نيتوكريس حالة استثنائية فهناك بعض السيدات كن زوجات المعبود آمون لكنهن كن أمهات وزوجات، وان هذا المنصب كان مقدسا وبالتالي كان السبب للتبني في هذه الحالة دينيا ، وإن لم يتم استبعاد الأسباب السياسية أيضا [١٦٤] ونفترض أنهن كن من بنات الأسر الحاكمة أو كبار رجال الدولة فأهمية المعبود تستتوجب ان تكون خدمته قاصرة على بنات الاسر النبيلة.

أما وثيقة التبني الأخرى فهي الوثيقة المعروفة بوثيقة الفانتين– Elephantineو– جزيرة جنوب مصر على الحدود مع بلاد النوبة–[١٦٥] وتوصف هذه الوثيقة بأنها تعبر عن من المجتمع الآرامي في مصر والذي رغم احتفاظه بعاداته، الا انه كان متأثرا بالعادات المصرية ،ويرد في هذه الوثيقة (TAD B39) والمؤرخة ب٢٢سمبتمبر العام (٤١٦ ق م) وفيها " اسم المتبني أوريا بن معسيا– Uria –Musia الذي تبنى عبدا اسمه يدينا بن تاخوي –Takhoi أمة زكور بن مشلام " في السادس من تشري أي اليوم الثاني والعشرين من بايني السنة الثامنة لداريوس الملك ،ثم في سبنيSyene– القلعة أمام الوصي فيدرانجا–Virdranga– قال أوريا بن معسيا: آربي قائد اسوان قائلا: الذي اعطيتني ووثيقة{د} rla{انت}Takhoi بالاسم إبن جدينا– Jedaniah– ولقد كتب لي عنه ولكي أكون قادرا، أنا أو أوريا أو إبن أو ابنة لي او أخي أو اخت لي، أو رجل، (لن أكون قادرا) على الضغط عليه، سيكون إبني أنا ،أو إبني أو أبنتي أو رجل لي (إلى) أو أي شخص آخر ، ليس له الحق على الوقوف في وجه يدينا ليوسمه أو يجعله عبدا...وأن يكون يدينا إبني كذلك، والفرد ليس لديه الحق في وصفه أو جعله عبدا ، ولكي يكون إبني كتب روخشانه بن نركال شزيب بأمر من أوريا...." ،ثم تمضي الوثيقة في ذكر أسماء الشهود [١٦٦]

أما الوثيقة (TADB 3.6.427) فهي استكمال لوثيقة الفانتين، ووصفت بأنها تبني ثانوي، وتخص ميشلام–Mishlam الذي وعد خادمته المصرية تاميت –Tapemet وابنتها يهوشما–Jeh (o) ishma بالحرية بمقابل كبنات له بالتبني وبالتالي كان الوصف في الوصية "عتق " اليوم ٢٠ من سيفان وهو اليوم السابع من العام العشرون لإرتحشتا الملك، وقال مشلام بن زاكور بالإسم لخادمته Tapemet للسيدة أيدينبو –Iddinnabu– من ميشلام قائلة: فكرت فيك، في حياتي (لكي أكون) حررتك عند موتي ، وأنا بالإسم ابنتك التي انت يو(صي) (لي)–يهوشما– ، اطلق سراح ابني او إبنتي ، أو اخي، أو أختي، قريب أو بعيد ، شريك في المتاع ، أو الشريك في الأرض ،ليس له حق... (س) أبنتك من ولديتيني....أنت بوصيه لي، سوف تعطيك جزاء الفضة ، و٥٠ كرش بحجر الملك ،.... وأنت تحررت من الظل الى الشمس ، وكذلك (يشماك) Jeh(0)ishma ابنتك، .....وقالت تيبامت ،ويهوشما ابنتها نحن سنخدمك (ا) إبن وإبنة يعيل والده في حياتك وعند موتك ، سندعم زكور إبنك الوحيد مثل الإبن الذي يعيله ابوه ، كما كنا نفعل لك في حياتك ،نحن إذا نقف قائلين : لن ندعمك كما يعيل الإبن والده ولا زكور ابنك بعد موتك سنكون ملزمين تجاهك ولزاكور ابنك بغرامة قدرها ١٥ فضة ، و٥٠ كارش بحجر الملك من الفضة النقية..." ، كتب هذه الوثيقة في الفانتين بتعليمات من إبن ميشلام زكور..كما تورد الوثيقة بعد ذلك أسماء الشهود[١٦٧])، وترى Vormanceان يهوشما ابنة تامبيت قد ورثت مهنة والدتها حيث يتم اسقاط مهنة الام على الابنة كعادة مصرية ، رغم أن يهوشما هي ابنة لعنينا– Ananiah – بيولوجيا والذي تزوج من تامبيت، هذا العقد اقرب الى عقد عمل– خدمة– أكثر من كونه عقد تبني خالص بالمعنى المعروف للتبني، بل مشابه لعقود العمل الحالية فإلام وابنتها تلتزمان بخدمة ميشلام وابنه زكور مقابل انتشالهم من العبودية من خلال عبارة "أنتم مطلقون للإله" وهي عبارة ترى Vormanceانها شائعة في المجتمعين البابلي، واليهودي الذي نعتقد أنه نقل الكثير من التقاليد البابلية بعد السبي البابلي، وأن حريتهم مرتبطة بمدى تنفيذهم للإتفاقية الموقعة بين الطرفين حتى بعد وفاة صاحب الاتفاقية ميشلام، بل ورعاية ابنه زاكور الذي زوّج اخته يهوشما للرجل الذي تقدم لها الذي كان ابنا لشقيق زاكور حيث تم اختياره بمعنى انه لم يكن صدفة،[١٦٨] أما عبارة " لن ندعمك كإبن يدعم

والده" فهي في ظني كافية لإلغاء أو فسخ التعاقد بينهم خاصة انه مقترن بدفع غرامات ربما لن تستطيع جارية وابنتها دفعها، وهذا يقودنا بالتالي للعودة الى العبارات الواردة في نصوص عقود التبني الرافدية التي يرد فيها " عبارة انت لست أبي ، أنت لست أمي" ومايترتب عليها من عقوبات أهمها إعادة الأبناء العاقين الى حالة العبودية السابقة وبيعهم في الأسواق.

وفي حالة تبني اخرى تبنت نونخت– Nunakht اوريوا واطفالها، رغم وجود أطفال لديها [١٦٩] فقد ذهبت الى المحكمة المحلية من اجل توثيق حرمان بعض من أبنائها الثمانية من الإرث كسيدة حرة تملك قرارها " انظر أني إمراة عجوز الآن وهم يرعونني ..أما هؤلاء الذين كانوا يسألون عني ،فأني اترك لهم من ممتلكاتي ، أما الذي لم يسأل عني فسوف احرمه من هذه التركة.." ثم توضح أسماء من سيرث من ثلثها الخاص، ومن سيرثون من الثلثين الباقيين، ومن سيحرم تماما[١٧٠]. وهذه من الشواهد القليلة في مصر التي تبين عقوبات الأبناء الرافضين رعاية والدتهم..

ولعل ابرز شخصيتين تم تبنيهما في مصر هما النبيان يوسف وموسى عليهما السلام ولن نجد افضل من القرآن الكريم لمعرفة قصص تبنيهم، والمعروف انه لم يتم تحديد تاريخ وجودهم او تبنيهم ولأي عصر كان ذلك رغم وجود العديد من النظريات حول ذلك. ولقد ذكر القرآن الكريم قصة النبي يوسف عليه السلام بعد إنقاذه من الجب ﴿ **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ ومن خلال السياق القرآني نفهم ان يوسف عمل في بيت من اشتراه كخادم، ولم يتم تبنيه لأن التبني في مصر كما يبدو مختلفا عن بلاد الرافدين فهو لا يتضمن شراء للأطفال من ذويهم، عدا أن يوسف قد تخطى سن الطفولة، كما أن زوجة العزيز قد حاولت إغوائه وهذا لن يتم في حالة كونه طفلا متبنى وهي بمثابة والدته، و من خلال دراسة تحليلية حدد جويلي ان الوزير رخمي رع وزير الملك تحوتمس الثالث(١٤٨٢-١٤٢٦ق م)وابنه امنحتب الثاني(١٤٢٦-١٤٠١ق م) هو النبي يوسف[١٧١]– وهذه وجهة نظر للباحث تطرح كمحاولة لتحديد عصر هذا النبي ؛ فيما يرى

الكافوري ان فترة ملك يوسف لمصر تعود الى عصر الهكسوس ، ويشاركه البعض في هذا الرأي على اعتبار أن الهكسوس كانوا رعاة أو بدوا، وأن موسى عليه السلام جاء تاليا له بنحو ١٠٠ عام [١٧٢]

اما النبي موسى عليه السلام فقد ورد ت قصته في القرآن في العديد من السور الكريمة منها سورة القصص التي أوردت القصة منذ بدايتها ﴿**أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨) وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢)**﴾

وفقا للنص القرآن فقد الُتقط موسى من النهر من قبل احد رجال قصر فرعون حيث تم احضاره اليه وزوجته التي علمت انه من بني إسرائيل، ونفترض انهم كانوا يقيمون في مناطق منفصلة لهم بحيث امكن معرفة المكان الذي وصل منه موسى الطفل بدليل أن زوجة فرعون طلبت منه الا يقتله، وأنه سيكون قرة عين لهما، وعرضت عليه خياران هما: ان ينفعنا كخادم تتم تربيته بأعيينا، او ان نتخذه ولدا مما يؤكد كونهما غير قادرين على الإنجاب، ويؤخذ هذا دليلا كاف على وجود التبني حتى بالنسبة للملوك، ونفترض في هذه الحالة ان التبني كان بهدف التوريث- توريث الحكم-

أما عن الفترة الزمنية المحددة لفرعون موسى -أو فرعون الخروج فلا زال محل جدل بين الباحثين. ويرى الكافوري أن الإسرائيليون اندمجوا مع المجتمع المصري وتكاثروا فيه منذ هجرة النبي يعقوب وأولاده اليها في فترة سابقة على مولد النبي موسى عليه السلام ،و تعود الى زمن الهكسوس على اعتبار أن هجرة النبي يعقوب واسرته الى مصر تمت اثناء حكمهم وإن فرعون موسى هو أحد ملوكهم[١٧٣] وقد اتخذ الفرعون- لم يتم التعرف اليه او عصره بشكل دقيق رغم كثرة

الآراء- قراره باستعباد نساء بني إسرائيل وقتل ابناءهم، وحينما ولد موسى وهو احد أبناء الطائفة اليهودية امر الله والدته التي لم يذكر القرآن اسمها ان ترضعه ، فإذا خافت عليه من الذبح عليها ان تضعه في سلة وتتركه في النهر- او اليم كما ذكر القرآن- وطمأنها بانه مردود اليها

يذكر-Rendsburg أن موسى تمكن من قيادة شعب إسرائيل الى جبل حوريب [١٧٤] ،بعد تحريرهم من بطش فرعون-كما ذكر القرآن الكريم- حيث تاه بني إسرائيل لمدة أربعين عاما، وبقي موسى بينهم حتى توفي بعد ان بلغ ثمانين عاما [١٧٥]

ويتصل بالتبني عملية الارضاع التي هي في الاسلام امومة تحرم بها ما يحرم بالولادة ، ولم تختلف مصر عن بلاد الرافدين في الاهتمام بضرورة وجود مرضعات للأطفال، وإن كانت مصر قد اولت هذا الجانب اهتماما أكبر ؛ فيما ركزت قوانين بلاد الرافدين على العقوبة الشديدة للمرضعة حماية للطفل ، مع ضرورة توفير مؤونه محددة لها يقدمها والد الطفل الرضيع.

وقد عرفت مصر المراضع في القصور الملكية كما ذكر القرآن الكريم في قصة النبي موسى عليه السلام{ وحرمنا عليه المراضع} وكذا في بيوت الأثرياء خاصة منذ عصر الدولة القديمة، فقد اتخذ من يدعى كابوبتاح-Kabo-btah لقب مدير دار الرضاعة، وضم اليه مهمة الاشراف على المربين أبناء الملك، وان يعين رئيس لمقر الرضاعة، ووجد نقش يعود للأسرة السادسة- يمثل " كاو حمو" وعدد أبنائه وخلفهم المرضعة متعت-Mattat ذات الوقار.[١٧٦]

وفي عهد الدولة الوسطى عرف المقر باسم "بيت المرضعات، وكان يتم تخصيص موارد لنفقات المرضعة والحاضنة والمربية مما يدل على أهمية مكانتهن[١٧٧] ويتم الاتفاق معهن من خلال عقود ففي عقد يعود الى القرن الثالث قبل الميلاد تعاقد فيه الاب مع مرضعة لترضع طفله وان تفطمه وتربيه وترعاه لثلاث سنوات مقابل اقامتها واطعامها وصرف راتب سنوي لها من الزيت والفضة مقابل ان ترد جزء منه في حالة قل لبنها- [١٧٨] وهي هنا تشبه بلاد الرافدين في تحديد ثلاثة أعوام كمدة للرضاعة إضافة الى الأجر أو المكافأة ؛ الا النص لايظهر عقوبة

المرضعة إذا اخلت بجزء من الاتفاق ولربما تطورت عقود الاتفاق في ضوء فهم افراد الطبقات الوسطى او الدنيا لحقوقهم واوضاعهم الاجتماعية..

الوراثة:

يرتبط هذا النظامان ببعضهما في مصر كما هو في بلاد الرافدين، وبما أن القانون المصري مرتبطا بالدين في الكثير من جوانبه فقد كانت مواده مرتبطة بالدين سببا ونتيجة، وتوصف الأوقاف الجنائزية–Jasnow– التابعة لمؤسسة التقوى كما يصفها–Van Blerk بانها اجراء لنقل الملكية من شخص الى آخر ، وقد احتوت هذه الوثائق او الوصايا على عناصر قانونية تسوغ قبولها مثل حق الإنتفاع للورثة، كما واستخدمت في حالات "البيع الوهمي" ، والتبني، ونقل الملكية الى شخص آخر خارج اطار الخلافة العرفية– وكانت هذه المؤسسة في بدايتها تحت اشراف الملك الذي كان يقدم لها الهدايا والتبرعات من اجل توفير القوت للحياة الاخرة ، واقتصرت الاستفادة منها على الملك والحاشية ، حيث أنشئت المؤسسات الوقفية منذ الالف الثالث قبل الميلاد من اجل توفير الخدمة للمتوفي، و يشرف عليها الاتقياء باعتبارهم اعضاء في المؤسسة الدينية ، حيث يعتمد الميت على نسله للحصول على القوت في الحياة الاخرة ، الا انه بمرور الوقت أصبحت هناك إجراءات تتخذ قبل الموت للحصول على القوت والخدمات الأخرى.

لم يكن هناك نظاما صارما للميراث بل هو محاولة لنقل وظيفة الاب الى أبنائه ، ويشار عادة الى الابن على انه "موظف الشيخوخة لوالده" ، وكانت الحاجة الى الدعم في مرحلة الشيخوخة ، وضمان الميراث هي ماجعلت من التبني امرا شائعا بين الأزواج الذين ليس لديهم أطفال " أما بالنسبة لمن ليس لديهم أطفال فأنه يتبنى يتيما بدلا من ذلك لتربيته"،[١٧٩]

يمكن التمييز بين نوعين من اشكال الميراث وهما الميراث المباشر–myt–pr وقانون الخلافة العرفي–او الميراث غير المباشر rdi m–myt–pr ، وهذا يعني ان الأشخاص الغير قادرين على الحصول على الإرث بشكل عرفي يحصلون عليها من خلال الوصية او الوثيقة حيث يتم استخدام مستند لنقل الأصول الشخصية من فرد الى آخر وبشكل عام كان هناك

وصية تستخدم حينما يرغب شخص ما في نقل حقوق ملكية الى شخص آخر، ولكن أيضا في حالة بيع عقار لمشتري إذا رغب أحد في التخلص من ممتلكاته الى شخص آخر من غير الورثة المتوقعين الذين كانوا قادرين على الحصول على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من الورثة الأصليين[١٨٠]، ويشبه هذا قانون البيع الوهمي المعروف في نوزي-

يتم تمييز توزيع الإرث عند الوفاة بوضوح من خلال نقل الملكية من الأموات الى الاحياء وفقا لصلة القرابة ، وقد نص التشريع المصري على نقل الإرث الى اخوة المتوفي الاشقاء اذا لم يكن له أبناء ، ولذا كان يتم استبعاد اخوة المتوفي من خلال كتابة الوصية حيث مثل التبني الخيار الأفضل لمنع اخوة المتوفي، او اخوتها-المتوفاة- من الإرث بموجب مفهوم الخلافة العرفي حيث يعلن الشخص عن تبنيه لطفل ليكون بمثابة الابن الأكبر له، وبناءا على مالدى المصريين من التزام تام وراسخ بالايمان بالحياة الأخرى بعد الموت وضرورة توفير القوت للموتى، والقيام بكل الطقوس الجنائزية الى الابد للموتى لذا فإن الإرث أي الحصول على ممتلكات الميت هو مقابل تلك الرعاية للموتى في حياتهم الأخرى حيث يقع على عاتق الابن الأكبر بمشاركة الكهنة بالنسبة للاثرياء في تقديم تلك الطقوس فيما تبقى المسؤولية على الاسرة بالنسبة للأسر الفقيرة[١٨١] ،ولذا نعتقد ان تمكين الاحفاد من الإرث اذا لم يكن فيه أبناء يصب في هذا الاتجاه أي ضمان حق الموتى في الحصول على تلك الطقوس والى الابد. وهنا تتفق مصر مع بلاد الرافدين لان الميراث مشروطا بتنفيذ الابن لواجبات تلك العبادات الجنائزية تجاه المتوفى ولذا يحصل الابن الأكبر على حصة إضافية اكبر من اخوته لانه يفترض ان تستمر تلك العبادة او الطقوس الجنائزية الى الابد[١٨٢]

و بالنسبة للزوجين كانت ممتلكاتهما منفصلة، ،ولم تكن أملاك الزوجة تحت وصاية زوجها او تختلط بأملاكه[١٨٣] وكان لها الحق في إدارة أموالها بكل حرية [١٨٤] كما كان من حقها الطلاق والحصول على حقوقها المادية وفي حالة الزنا أيضا، وترث زوجها بعد وفاته أو

طلاقها منه حيث تحصل على هدايا خاصة من خلال عقد أو وصية مكتوبة[١٨٥]، مع الإشارة الى ان الزوج- او الزوجة الباقين على قيد الحياة ليس وريثا تلقائيا، وكان هذا قاعدة عامة؛ ولذا يمكن للزوج ان يتبنى زوجته لتصبح وريثة بلا وصية باعتبارها طفلته- كما ورد في بردية اشموليان- واذا لم يكن هناك أطفال للميت -ولم يشأ ان ترث زوجته او انها توفيت- فالإرث يذهب الى والدي الزوج واخوته ولذا تقسم الملكية الى قسمين في حالة وفاة احد الزوجين فالثلثان للزوجاة وورثتهما والثلث من الممتلكات الجديدة المكتسبة للزوجة وورثتها ويرث اطفالها مهرها فان لم يكن لها أطفال بذهب الى والديها-[١٨٦] والوضع هنا مشابه لبلاد الرافدين .

تشير وثيقة لاحد الوزراء في عهد الملك خوفو(٢٥٧٤-٢٥٥٠ق م) الى حق الاناث والذكور في أملاك والديهم وهي وصية الامير والوزير ني كا رع -Ni- Ka- Reaeابن الملك خوفو فقد أوصى بعقار لزوجته، وقسم عقاراته بين أبنائه وبناته في وصيته بالتساوي تقريبا، واتضح ذلك في عقد تقسيم لاملاك الزوجين كل على حدة، مع إمكانية أن يعطي الزوج زوجته شيئا من ممتلكاته يفوق غالبا نصيب احد أبنائه فقد أعطى هذا الأمير لزوجته اربع ضياع، ولأكبر أبنائه ثلاث فقط وفي عصر الملك اوسركاف(٢٤٩٨-٢٤٩١ق م) قام احد كبار رجال الدولة وهو كعننعخ-Kaein-nanihk بمنح زوجته حق مشاطرته جزءا من دخل اقطاعاته الجنائزية وكذلك أوصى الكاهن إدو-Edu في عهد الملكين يبيبي الأول والثاني لزوجته شتمك-Shtmek بضيعة كاملة [١٨٧] وبالتالي يمكننا ان نفهم ان الزوجة ومنذ عصر الدولة القديمة لاترث بشكل تلقائي ، بل يجب أن يكون إرثها محددا وموثقا في وصية

استمر الوضع في العصور التالية؛ لذا لم يتضمن عقد الزواج في العصر الديموطيقي- البطلمي- أي إشارة لتقسيم الممتلكات او وراثتها بين الزوجين، وفي حالة زواج الرجل بسيدة أخرى بعد طلاق الأولى او وفاتها يمكن اجراء تسوية زواج يوافق عليها الابن الأكبر كتابة لان هذه الممتلكات تمثل ضمانا لحق الزوجة الأولى بالميراث او أبنائها – في حالة وفاتها-

وقد اتضح ذلك في وثيقة قانونية اسمها محاكمة سيوت بردية (Suit.- Papyrus BM- 10591) استشهد بها قضاة المحكمة العليا وقد تم تنفيذ وصية الميت بعد وفاته [١٨٨]

ولقد اشارت المجموعة القانونية CH- العائدة الى القرن الثالث قبل الميلاد في العصر البطلمي الى بردية تمت فيها مناقشة تسوية الزواج، وهي حالة تنازل المرأة عن جزء كبير من رأس المال لزوجها مع التزامه بدوره أن يضمن لها الوقف، مع ضمان تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الزوج والأب في حالة عدم الوفاء بالعقد المبرم او الاتفاقية[١٨٩]. اما في حالة الطلاق فتحصل الزوجة على ثلث الممتلكات المشتركة بينها وبين زوجها اما الثلثان الآخران فمن حقها ان تنتفع بهما مدى حياتها فقط [١٩٠] وهنا يبدوا حق الزوجة في الممتلكات في حالة الطلاق فقط وربما كان الهدف هو الانفاق على الأطفال حينما يكونون في رعايتها. كان على الام في حالة زواجها من آخر بعد وفاة زوجها ان تقدم أمام القضاء تعهد خطيا على رعاية اطفالها، ومعاملتهم معاملة حسنة وحفظ أموالهم الموروثة عن والدهم حتى يكبروا[١٩١]

كان هناك إمكانية تغيير الوصية أو مسارها من خلال "مستند نقل " الموصوف بأنه وثيقة لنقل الملكية من شخص الى آخر وبشكل دائم ، حيث أن المستفيدين هم اشقاء المتوفى بشكل رئيس ثم أطفال المتوفى أيضا، وتذكر بردية (Stela Cairo CG34016) "ان الزوج قد ورث أمواله الى زوجته وأولاده شريطة ان تحتفظ بها في حياتها ،و ان تتقسم بين الأطفال عند وفاتها "بعد شيخوختها" ، أما البردية المعروفة بوثيقة فيينا(KH.M dem 9479) والتي تعود الى القرن الأول قبل الميلاد فهي تمثل نوع خاص من المبيعات الوهمية في صورة مستند أوعقد للتأمين مع التنازل عن الملكية فقد اعطى الزوج كل ممتلكاته لزوجته مقابل الاعتناء به في الحياة وتكون مسؤولة عن دفنه وطقوس الدفن-حيث كتب الزوج الوصية ولم يعتمد على قانون الخلافة العرفي، وهذا يعني انه لم يتبنى طفل- ويبدوا هنا ان الزوجة هي المستفيد الوحيد من تركة الزوج والوريثة الوحيدة له وصفت هذه الوثيقة وغيرها بأنها وثائق اعتماد للزوجات اللاتي اخذن مسؤولية الابن الأكبر وقد شهد العصر البطلمي\ الروماني- الثلث الأخير من الالف

الأول قبل الميلاد– ظهور مايعرف بالبيع الوهمي حيث توضع بنود خاصة في وثائق الزواج من اجل اثبات ان الزوجة وريثة لزوجها، وأوضحت تسوية الزواج حق الزوجة في التملك في التركة المشتركة ، ولكن ذلك لم يكن يتضمن بالضرورة توزيعا فعليا للموارد، اذ قد بفسخ الزوج الزواج بالطلاق او الوفاة [١٩٢]

ضمن التبني في مصر الأطفال المتبنون الحق في ان يكونوا جزءا من الاسرة النواة التي تشكل جوهر المجتمع المصري ، مع وجود تقليد يتمثل في عدم تقسيم الممتلكات غير المنقولة بل يتم توريثها بشكل مشترك ، ويتولى الابن الأكبر مسؤولية تقسيم الأرباح بين الورثة وهذا مماثل لقانون حق الانتفاع من موارد الأصل او عين الإرث في بلاد الرافدين– ويبدو ان السبب في عدم تقسيم هذه الممتلكات هو لكونها ملكية عائلية من جهة ومن جهة أخرى حتى يضمن الموتى استمرارية الانفاق عليهم من عائداتها خاصة ان حرمان الوريث مرتبط بمدى تنفيذه للوصية من عدمها سواء اكان ابنا طبيعيا ، او متبنى او حتى زوجة المتوفى كما ورد في بعض البرديات.

و لم يكن توزيع الميراث عادلا فقد كان الإبن الأكبر يتلقى ضعف الميراث الذي حصل عليه اخوته لأنه كان مسؤولا عن والديه [١٩٣]فقد ناقشت المدونة–C H قانون الإرث وخاصة ميراث الابن الأكبر في القضايا المتنازع عليها مع اخوته[١٩٤] ،مع ضرورة تقديم نسخة شفهية امام المحكمة، والشهود والتي يتم تدوينها من قبل الكتبة المحترفين وهي تقليد عام قائمة في مصر القديمة حيث يتم تدوين اخر الرغبات الشفوية للموتى، إضافة الى شهادة الشهود[١٩٥] وقد وجد في مدونةC H العمود الثامن(٣٠-٣١-٤٤:)- " إذا مات رجل ولديه أراضٍ وحدائق واسهم معبد وعبيد. ابنه الأكبر هو الذي يستحوذ على ممتلكاته" وبرد أيضا (١٤-١×١٦)"ويتلقى الأكبر سنا المزيد من الفوائد" [١٩٦]

لم تمثل الابنة الكبرى في مصر نفس دور الابن الأكبر حتى لو كانت اكبر منه سنا، ولقد ذكر "كارا بيبي نفر" امير مقاطعة ادفو " اني انا المحبوب من والده والممدوح من الدته، والذي

يحبه اخوته" [١٩٧] ،على انه يحق للابنة الكبرى ان تقدم القرابين ، وتشارك في إقامة الشعائر لوالدتها،[١٩٨] ويمكن للابنة ان تتولى مسؤولية الابن الأكبر في حالة عدم وجود أبناء ذكور، ويمكن لابن آخر غير الأكبر ان يتولى المسؤولية في حالة عدم رغبة الابن الأكبر او عجزه عن ذلك حيث تنتقل الحصة الإضافية الى الابن البديل، وحتى الاخوة الاشقاء يتولون ذلك أيضا في حالة عدم وجود أبناء للميت [١٩٩]

وجد نقش يعود الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد في قبر الكاتب موسى في سقارة ورد فيه ذكر إمراة هي–أورنيو–Urneo– تم تعيينها من قبل المجلس الأعلى لتتولى مسؤولية الوصي (rwd) نيابة عن اخوتها واخواتها حيث يتم الاشراف على تنفيذ الوصية وتقسيم الإرث بين الورثة تحت اشراف من المجلس الأعلى او المحكمة العليا [٢٠٠]

وفي بردية (BM 10073) العائدة الى نفس الفترة وصفت بأنها تمثل "بيعا وهميا " جيث قامت إمراة بإصدار وصية ببيع جزء من ممتلكاتها التي رغبت في تركها لابنتها" ولم تذكر أثمان تلك الممتلكات أو قيمة بيعها، ولم يذكر موت الام–البائعة– أو بعد دفنها وما نفهمه من هذه الوصية انها منحتها إياها قبل وفاتها خوفا من أن ينتزعها الورثة منها الذين نتوقع انهم اخوتها واخواتها. واحيانا كان يتم تحويل قيمة بعض الممتلكات الى الابنة عند زواجها–[٢٠١] وهي هنا تختلف عن بلاد الرافدين حيث للإبنة الحق في الحصول على المهر أو البائنة من اسرتها عند زواجها.

وهناك بردية أخرى هي بردية موسكو (KH.M dem 9479–123)التي يعود تاريخها الى العام (٦٨ ق م) وتشير الى ان التقسيم يصبح ساريا "متى ما مات"[٢٠٢]

كما وجدت وثيقة هي بردية فيل تم فيها تنفيذ عملية البيع الوهمي او التنازل في حياة الموصي بخلاف وثيقتي موسكو وفيينا اللتان نصتا على حصول الوريث على الإرث بعد وفاة الموصي ، وهذ الوثيقة العائدة الى العام(٢٩٢ ق م) تخص إمراة تدعى –Osoroẽris–

قامت بنقل املاكها الى ابنها–Taminis–، ليكون مسؤولا عن الجنازة وطقوس الدفن، وأعلنت في وثيقة أخرى لاحقة (٢٩٣ ق م) انه ليس لها حقوق في الممتلكات المباعة سابقا [٢٠٣]

كما وجدت وثيقة اخرى (P–BN 10827) وصفت بأنها وثيقة التبرع البطلمي ذكر فيها أن المتوفى قد تبرع لأبنة اخته بثروته وانتقلت ملكيتها اليها، وهي مستمدة من ممتلكات جدها[٢٠٤] ما يعني أنه كان للاحفاد حق في ممتلكات اجدادهم–

كان يسمح بتعدد الزوجات منذ عصر الاسرة السادسة في الدولة القديمة ويوصفن بأنهن زوجات شرعيات فاحد كبار رجال الدولة " مري رع–Mre–Rea" كانت له حريم على غرار حريم الملك مع بقاء الزوجة الرئيسة الشريفة "سيشت ينسوت–Sishit– Yansut شريفة ملكية– حيث يتم رسمها بحجم مساوٍ لزوجها [٢٠٥] مقارنة ببقية الزوجات، حيث لم تعرف بلاد الرافدين هذا التقليد. ومنذ عصر الاسرة الخامسة– عصر اسرة الكهنة– اصبح هناك تغيير في مركز الزوجة الشرعية اذ بدأت المحظيات يظهرن مرسومات على مصاطب الاشراف، وكبار رجال الدولة ومن هؤلاء تي–Tei زوج الاميرة نفر حتبس–Never–Hatbes ، وهؤلاء المحظيات تم تصويرهن وهن يرقصن على جدران مقبرته ، وظهرت رسومات مماثلة على جدران مقابر الوزير مراء وزير الملك تيتي–Teitiوفي مقبرة دواكا وفي مقبرة فتاح نفر شم – Ftah–Never Shimوغيرها، ولم تؤلف المحظية جزء من الاسرة لانها لم تكن زوجة شرعية ، ولم يكن اولادهن بالتالي شرعيون ولاينسبون الى أبائهم بل ينسبون الى امهاتهم[٢٠٦]

ولا تذكر النقوش وجود أولاد غير شرعيين رغم وجودهم الفعلي ولايتم الاعتراف بأولادهن وورد مثال على ذلك " أرتي–Arti خليلة س عنخ إن قتاح–In–Qtah– Is – Einhk التي خاطبت حبيها لتشرح له وضع ابنهما والمطالبة بحقه ، وقد أوصى الاب ابنه الأكبر يحتسي– Jetsi بأن يمنح أخاه جزء من املاكه ويحافظ عليها حتى يكبر الا ان الأخير نقض العهد ، وقسمت الاملاك بين الورثة الشرعيين، وعلى هذا فإن الأبناء غير الشرعيون لايتم الاعتراف بهم ولايرثون الا بموجب وصية رغم انها مقيدة، وكان الهدف المحافظة على ممتلكات الاسرة

(٢٠٧) ومن وجهة نظرنا فإن عدم منحهم حقوقهم كورثة ليس هذا السبب وحسب بل لانه لايتم الاعتراف بأمهاتهم كزوجات لديهم نفس الحقوق كتعبير عن تَدني منزلتهن ، فيسري الامر بالتالي على ابنائهن ، ويشبه هذا الوضع في بلاد الرافدين وإن كان افضل اذ تتوفر إمكانية حصولهم على الإرث باعتراف والدهم بهم بقوله "أولادي او اطفالي" في وصية قبل موته، ورغم انها ليست تلقائية الا انه يمثل اعترافا موثقا قانونيا مقارنة باوضاع الأبناء غير الشرعيين في مصر، وبمرور الوقت اصبح الاعتراف بالابناء غير الشرعيين امرا قائما حيث حملوا اسم والدهم ، ولهم الحق في الإرث بشرط عدم وجود اخوة لهم من الزوجة الاصلية(١)– وبهذا فهو اعتراف ناقص وغير مكتمل، ويختلف عن بلاد الرافدين بأنه يشمل جميع الابناء وليس ابنا واحدا.

اما العبودية وما يتصل بها من تبني فقد عرفت مصر مثلها مثل باقي مناطق الشرق الأدنى القديم العبودية حيث أوردت النصوص الهيروغليفية هذا المصطلح منذ عصر الدولة القديمة عبد–Hmit– Hm كخادمة . واستمر ذلك حتى العصرين اليوناني والروماني،(٢٠٨). وكان لهؤلاء الرقيق املاكا يمكنهم التصرف بها، وعادة كان هؤلاء الارقاء يتزوجون من الاماء، على انه وجدت حالات لزواج من سيدات من الحرائر كان تكون ابنة سيده، او يتزوج الفتى ابنة خادمة اسرته، ومنها على سبيل المثال تم اعتاق حلاق بقصر الملك تحوتمس الثالث شابا رقيقا عنده ثم زوجه من بنت اخته، واشركه في المعيشة – التركة– مما نفهم معه أنه قد تم تبنيه. وفي عهد رمسيس الثاني تزوجت أمة من رجل حر بموافقة سيدتها التي اعتقتها ، ولما انجبت اصبح أولادها احرار كأمهم ، وذكرت ذلك السيدة في وصيتها (٢٠٩) ولم تشر النقوش أو الوثائق المصرية الآخرى الى وجود وسوم للعبودية كما هو الحال في بلاد الرافدين.

الخاتمة

ظهرت قوانين التبني في بلاد الرافدين أولا ومنذ العصر السومري الحديث كما في قانون اشنونا رغم اسبقية ظهور القوانين السومرية الإصلاحية، الا انها لم تتطرق الى التبني نظرا

لكون تلك المجتمعات كانت لاتزال في مرحلة التطور الاجتماعي، ونظرا لسيادة الفكر الابوي عند العناصر الامورية؛ فقد أدى ذلك كما يبدو في ظهور نظام التبني، إضافة الى حاجة الأسُر التي فقدت أبنائها في الحروب الى تبني أو شراء أطفال وبالغين لأغراض مختلفة يأتي على رأسها الحاجة الى الدعم في الشيخوخة، والتوريث بمقابل هو إقامة الطقوس عند الوفاة، إضافة الى تبني ايدي عاملة تضمن استمرارا لمهنة المتبني؛ لذا كان التبني في بلاد الرافدين رغم مقاصده النبيلة في معظم جوانبه هو عملية بيع وشراء أطفال من والديهم ، او شراء خدم وعبيد في عقد يتضمن شروطا جزائية، وهو يختلف عن التبني في مصر الذي اقتصر– وفقا لما هو متاح من شواهد– على الاطفال أو البالغين الأيتام فقط ودون عقود مشروطة مما يجعله أكثر إنسانية ،وربما كان هذا هو السبب في عدم وجود قوانين خاصة بالتبني الا في فترة متأخرة لأن التبني في تاريخ مصر القديم كان أشبه بالأعراف القائمة، المطبقة في المجتمع؛ لذا كان الوصف القرآني لعملية التبني ﴿عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا﴾ وعلى لسانين مختلفين الأول العزيز الذي اشترى يوسف، والثاني زوجة فرعون مما يوحي أنهما كانا في فترة متقاربة بدليل وحدة الألفاظ، والمختلفة عن بلاد الرافدين التي تذكر فعل التبني، كما كانت المرضعات أمرا معروفا ومقننا في بلاد الرافدين ، ومُقدرا بشكل كبير في مصر، حيث اتفق الاقليمان على أن تكون سنوات الرضاعة ثلاث سنوات، مع تقسيم الإرث الى ثلاثة اقسام وفقا لعلاقة الورثة الاجتماعية مع الميت. ولقد تاثرت أنظمة التبني في دول العالم بما ورد في القوانين القديمة وخاصة بلاد الرافدين واستلهمت جانبا كبيرا منها لعل ابرزها هو ضرورة توفر اسرة بديلة للمتبنى تقوم على رعايته كما تنص عليه المادة(٢٠)من نظام حقوق الطفل لميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش

١– ––شناؤة، مهند عاشور، حيدر عقيل عبد،(ديسمبر ٢٠١٨) "الأحوال الاجتماعية للاسرة في العراق القديم"، مجلة الآداب، كلية الآداب جامعة بغداد، (ع١٢٢)، ص–١٣٢–١٣٣

٢– ––شناؤة، الأحوال الاجتماعية للاسرة"، ص–١٣٣

٣– الأسود، حكمت، " مبدأ التبني في العراق القديم"، سومر (ج٢١١)، (مج٤٤)، ١٩٨٥–١٩٨٦م، ص–٧٠

٤- سعيدي، سليم ،القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر(٢٠٥٠-٣٣٢ق م)- دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر- قسنطينة، جامعة منتوري، ٢٠٠٩-٢٠١٠م ، ص-١٠١-١٠٢

٥- الهاشمي ، رضا، نظام العائلة البابلية، البصرة، جامعة البصرة، ١٩٧٠م، دط ، ص-١٨٨

6- Serajadeen، Hassan،Dr.V.، Shobah، "Adoption in Mesopotamia and Levant Between the Third and First Millennia B CE" Journal of History Art and Archaeology، Vol:1، 2021، India، p -84

٧- الأسود، "مبدأ التبني " ، ص-٧٠

٨-ا المشعل، احمد، العبودية في العصر البابلي القديم،(٢٠٢٠م)، سوريا، دار ريف دمشق، د ط، ص-٤٥

٩- سعيدي، القانون والاحوال الشخصية ، ص-١٠١-١٠٢

١٠- الأسود، " مبدأ التبني، ص-٧٧

١١- الأسود، "مبدأ التبني " ، ص-٧٠

١٢- عيسى،، لقاء جليل، نظام الإرث، في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، ص-٣٣-٣٤

١٣- الهاشمي، نظام العائلة، ص- ١٥٠-١٥٢

١٤- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم- دراسة تاريخية قانونية مقارنة(١٩٨٧م)، بغداد، مكتبة المجمع العلمي، د ط ص-٣٠١

١٥- عيسى ، نظام الإرث، ص-٣٢

١٦- الهاشمي، نظام العائلة، ص- ١٥٠-١٥٢

١٧- الهاشمي، نظام العائلة، ص-١٩٠؛ المشعل ، العبودية، ص-٤٧

[١٨]- Sera aldeen، " Adoption in Mesopotamia"، p- 85-86

١٩- الأسود، " مبدأ التبني"، ص-٧٩

٢٠- الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ترجمة، محمود الأمين، لندن، دار الوراق للنشر المحدودة، ٢٠٠٧م، ص-٥٦

٢١- المشعل ، العبودية ، ص-٤٧

٢٢- - كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بابل واشور(١٩٨٦م) ، ترجمة: سليم التكريتي ،العراق، زارة الثقافة والاعلام ، دائرة الشؤون الثقافية العامة ط٢،ص٢٧٦-٢٧٧،

٢٣- سعيدي، القانون و الأحوال الشخصية، ص-٩٧ ؛ الأمين، شريعة حمورابي، ص- ٥٦

٢٤- الهاشمي، نظام العائلة، ص-١٧٨

25-Van Belrk،N،J، "An Ancient Egyptian Testamentary Disposation" ،Fundamina، Vol:26،(1\2)،2021، p-25 -218 -

26- Serajadeen، "Adoption in Mesopotamia"، ، p -85

-27 Feuch، Erika، "Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt"، History of Juvenile Delinquency Aalen، 1990، s، Originalverőffentlichung : in Albert، G. Hess\Priscilla. F.clemens(Hg)، p-67

٢٨- عيسى، نظام الإرث، ص-٤١

٢٩- الأسود، " مبدأ التبني"، ص-٧٦

٣٠- سعيدي، القانون والاحوال الشخصية، ص-٩٧-٩٨

٣١- الهاشمي، نظام العائلة، ص-٩٩

٣٢- حنون، نائل، عقائد ما بعد الموت في حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة(١٩٨٦م)، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص-١١٢

33- Feuch، "Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt"، p-67

٣٤- الأسود، " مبدأ التبني" ، ص-٧٦

٣٥- سليمان ، القانون في العراق، ص-٢٦٣

٣٦ -سعيدي، القانون والاحوال الشخصية ، ص-١٢٦

٣٧ -شناؤة، "الأحوال الاجتماعية للاسرة "، ص٣٣١-٣٣٢

٣٨- عيسى، نظام الإرث، ص- ١٦

٣٩- الأمين، شريعة حمورابي، ص- ٥٥

٤٠- سليمان، القانون في العراق، ص-٢٦٢

٤١- سعيدي، القانون والأحوال الشخصية ، ص-٩٩

٤٢- الأسود، " مبدأ التبني"، ص-٧٧

٤٣- سليمان، القانون في العراق، ص-٢٦٢

٤٤- الأسود، " مبدأ التبني"، ص-٧٩

٤٥- بورت، ل، ديلا، (١٩٩٧م)، بلاد مابين النهرين- الحضارتان البابلية والآشورية، ترجمة، محرم كمال، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ص- ٨٤

٤٦- ميخائيل، نجيب، مصر والشرق الأدنى القديم- حضارة الشرق القديم، ج٦، مصر، دار المعارف، ص-٦-٧

٤٧-شناؤة، "الأحوال الاجتماعية للاسرة"، ص٣٣١-٣٣٢

٤٨- إسماعيل، خالد،" صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم"، بغداد، جامعة بغداد، كلية الآداب، الندوة العلمية الثانية لقسم الآثار، يناير ١٩٩٣م ، ص-٢-٦

٤٩- عيسى، نظام الإرث، ص-٢٩-٣١

٥٠-Vormance، ، Annelore، And He Shall Be My Son،" Partial Fulfilment of the Requirements for the Master in Classical and Ancient Civilizations: Hebrew and Aramaic Studie، -، p-35-37

٥١-الماجدي،، خزعل، الحضارة البابلية، دمشق ، دار تكوين للنشر والترجمة، ٢٠٢٠م، ط ص-٣٧٩

٥٢--إسماعيل، " صيغ عقود التبني"، بغداد، ص-٧

٥٣- اسماعيل ، "صيغ عقود التبني"، ص-٧-٩

٥٤- Serajadaaen:، Adoption in Mesopotamia،" p-84

٥٥- المشعل، العبودية، ص-٤٧

٥٦- سليمان، القانون في العراق، ص-٢٣٢ الأسود، " مبدأ التبني" ، ص-٧٨

٥٧- كارا: أو الكور وهي نوع من المكاييل السومرية تعادل ٣٠ ليترا: التيجاني ، مياطة " التنظيمات القانونية ودورها في الحياة الاجتماعية لحضارة بلاد الرافدين"، قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، (مج٥)، (ع١)، ٢٠٠٢م، ص-٩٢

٥٨- منا: وحدة وزن رافدية مثل الشيقل ، وتزن ٥٠٠ غرام: التيجاني، " التنظيمات القانونية"، ص-٩٢

٥٩- عيسى ، نظام الإرث، ص-٧٧

٦٠-Vormance ، And He Shall Be My Son ، p -26

٦١- الأمين ، شريعة حمورابي، ص- ٤٦

٦٢- الهاشمي، نظام العائلة، ص-١٩١-١٩٢

٦٣ -ميخائيل، ، مصر والشرق الأدنى، ج٦، ص٦-٧

٦٤- رشيد، فوزي، (١٩٧٣م)، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٣م، ص-١٢٥-١٢٦

٦٥- إسماعيل، "صيغ عقود التبني" ، ص-٢-٦

٦٦- الأمين، شريعة حمورابي، ص -٥٥-٥٦

٦٧- الأسود،" مبدأ التبني "، ص٧٩-٨٠ ؛ الأمين ، شريعة حمورابي، ص-٥٥-٥٦

٦٨- سليمان ، القانون في العراق، ص-١١٦-١١٧

٦٩- سليمان، القانون في العراق، ص-١٥٩-١٦٦

٧٠- الزبيدي، مها حسن، "الإنتو في العصر البابلي الوسيط"، مداد الآداب، (ع٢٣)، كلية الآداب، الجامعة العراقية، ص-٢٣٢-

p-19-21-71، " Right of Concubine's، Justal

٧٢- الزبيدي، " الانتو في العصر اليابلي" ، ص-٤٣٦-٤٣٨

٧٣- عيسى، نظام الارث، ص-٤٦-٤٩

٧٤- الهاشمي، تظام العائلة، ص-٥٨-٥٩

٧٥- الهاشمي، نظام العائلة ، ص-١٥٠-١٥١

٧٦- الأسود،، " مبدأ التبني "،، ص-٦٩

٧٧- السواح، فراس، (٢٠١٩م)مدخل الى نصوص الشرق القديم، دمشق، دار تكوين، للتاليف والنشر والترجمة، ط٤، ص-٣١٤

٧٨- كرايمر، صموئيل، الاساطير السومرية- دراسة في المنجزات الروحية والأدبية في الالف الثالث قبل الميلاد، تر: يوسف داوود، بغداد، دار ومكتبة عدنان- جمعية المترجمين العراقيين، ط٢، ص-٧٩-٨٠

٧٩- سليمان، القانون، في العراق، ص-٢٠٩-٢١٢

٨٠- رشيد، الشرائع العراقية، ص-٦٧

٨١-Reid-"The Children"، p-14-15

٨٢- Vormans I "And He Shall be My Son"، p-14-15

٨٣- المشعل، العبودية، ص- ١٢١

٨٤-رشيد، الشرائع العراقية، ص-١٤٣

٨٥- المشعل، العبودية، ص-١٢٢

٨٦- رشيد، الشرائع العراقية ، ص-٦٧

٨٧-سليمان، القانون في العراق، ص-٢٢٨

٨٨- سليمان، القانون في العراق، ، ص-١٩٩-٢٠٠

٨٩- رشيد، الشرائع العراقية، ص-٤٤

٩٠- المشعل، العبودية، ص- ١٢٤

٩١--سليمان، القانون في العراق، ص-٢٤٩-٢٥٨، ٢٦٥

٩٢- الأمين، -شريعة حمورابي ،ص-٥٤-٥٦

٩٣- سليمان، القانون في العراق، ص-١٢٥

٩٤- سليمان، القانون في العراق ، ص-٢٨٠-٢٨٥

٩٥-قاشا، سهيل، احيقار- حكيم من نينوى وأثره في الادب العالمية، بيروت، دار بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، ٢٠٠٥م، ط١، ص-٣٢-٣٣

٩٦- And He Shall Be My Son، Vormance- p-42 ،

٩٧- قاشا، احيقار ، ص-٥٩-٦٤

٩٨-Justal، " Right of Concubine's، p- 30-31

٩٩- سليمان، القانون في العراق ، ص-٢٣٣

١٠٠ -سليمان، القانون في العراق، ،ص-٢٩٠-٣٠١

١٠١- Seraj aldeen،"Adoption in Mesopotamia"، p- 85-86

١٠٢-الهاشمي، نظام العائلة ، ص-١٨٦

١٠٣- الماجدي، الحضارة البابلية، ص-٣٧٨

١٠٤-الماجدي، الحضارة البابلية، ص-٣٧٩-٣٨٠

١٠٥- Vormance، And He Shall Be My Son –، p-51-52

١٠٦-Justal، " Right of Concubine's، p- 27

١٠٧-- عيسى،، نظام الإرث، ص-٦

١٠٨- الهاشمي، نظام العائلة ، ص-١٤٥-١٥٠

١٠٩-Justel،Joeue، ، ، "The Right of Concubiene s Descendants in the Ancient Near East"، Revue international des droits de 'j Antiquite، LX، 2013، ، 13-14

[١] - للمزيد من التفاصيل حول هذه البردية:Caminos،Recardo، "The Nitocris Adoption Stela" ، The Journal of Egyptian Archaelogy، vol:50، Dec 1964، Sage Publication Inc، London ،

١١٠ - Justel-p-16-17 ، ، ، "The Right of Concubiene s

١١١-Wyrk، Susandra، J.van، " Content Analysis Anew Apportion in the Study of Fundamina،The Old Babylonian Family Division Agreement in Deceased Estate" ، (2)،vol: 19، 2013، Department of Biblical and Ancient Studies ، University of South Africa،p-419

١١٢-Wyk " Old Bybylonian Family"، p-157-158 ،

١١٣--Wyrk ، ، " Content Analysis Anew Approation "، p-435

١١٤-Wyk، Susandra ، J .van ، " Old Bybylonian Family Division Agrement from Decedsed Eastate" Analysis of its Practical and Theoretical Mechanisms" Unica، No:19(1)، 2013، ، South Africa Unevirsity، p-147-152

١١٥- عيسى، " نظام الإرث"، ص-٦-٨

١١٦- Wyrk، " Content Analysis Anew Apporation"، p-421-425

١١٧- عيسى،، نظام الإرث، ص-١٣

١١٨- عيسى ، نظام الإرث، ص-٢٢

١١٩- الأمين، شريعة حمورابي، ص-٥٥

١٢٠- سليمان، القانون في العراق، ص-٥٤-٥٥؛ الأسود، "مبدأ التبني"، ص-٧٠

١٢١-Reid،Nicholas. John ، " The Childern of Slaves in Early Mesopotamia Laws and 'Revue d 'assyriologie et d'archẽologie orientale ، 111 :vol ،1 issue ،2017 ،11-p10

١٢٢-- Serajadeen ،" Adoption in Mesopotamia"، p- 85-86

١٢٣- الاسود، " مبدأ التبني " ، ص-٧٥

١٢٤- Serajadaaen،" Adoption in Mesopotamia"،p-85

١٢٥ -بورت، بلاد مابين النهرين، ص-٩١

١٢٦-Vormance ، And He Shall Be My Son ، p - 50

١٢٧- سليمان، القانون في العراق، ص- ٥٣

١٢٨- الأسود، " مبدأ التبني"، ص- ٧٥

١٢٩- الهاشمي، نظام العائلة، ص-٦٣-٦٥

١٣٠- سليمان، القانون في العراق، ص-٦٠-٦١

١٣١- عيسى ، نظام الإرث، ص-٣٥ ؛ الأمين، شريعة حمورابي، ص-٤٩-٥٠

١٣٢-Justal ، Right of Concubine' p- 27 " ،

١٣٣- Emily Teeter،Douglas،Brewer - "Ancient Egyptian Society and Family Life "، Fathom Archive ، University of Chicago Library،Digital Collection،2001

١٣٤- Van Blyrk، " The Emergence of Law "، p-71-74

١٣٥- Marcelo،Campagno ،" Kinship and Family Relation" Encyclopedia of Egyptology ، California، 2009، Vol:1،UCLA ، p-3-6

١٣٦- Van Blerk ،" The Emergance of Law"، p-76

١٣٧- N، Van Blerk "The Basic Tenets of Intestate (Customary) Succession of Law in ،Ancient Egypt" ، Fundamina، (25)، No: 1، 2019 ، p-172

١٣٨- صالح، عبد العزيز، (٢٠٢٠م)، التربية والتعليم في مصر القديمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص-١٣

١٣٩-باشا، عبد القادر،(١٩٤١م)، على هامش التاريخ المصري القديم، ج٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ص-١١١

١٤٠- جاك، روزالیندا، جاك يانسن، (١٩٩٧)، الطفل المصري القديم، ترجمة، احمد أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ، ص-١٥٣

١٤١- جاك ، الطفل المصري، ص- ١٥٣

١٤٢- جاك ، الطفل المصري، ص-١٤

١٤٣- Vormans، "And He Shall Be My Son" ، p-37،

١٤٤- Vormans، "And He Shall Be My Son" ، p-37،

١٤٥- Campagno ، " Kinship and Family" ، p-3-5،

١٤٦- Campagno ، " Kinship and Family" ، p-3-5،

١٤٧- صالح، عبد العزيز،(٢٠٢١م)، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص-١٢٩

١٤٨- Van Blerk، " The Ancient Egyption Testamentry Disposition" ، Fundamina، < p-205-206 ، 2020، Issue (1\2)،vol: (26)

١٤٩-Vormance ، And He Shall Be My Son ، Van Blerk، p-35-37 " The Basic ، Fundamina(25)،Tentes of Intestate(Customary) Succcession Law in Ancient Egypt" ، 2019،No:1 -، p-182

١٥٠-Van Blerk،" An Ancient Egyption" ، p-205

١٥١- جاك، الطفل المصري، ص-٧١

١٥٢- جاك، الطفل المصري، ص- ١٢٠

١٥٣- جاك، الطفل المصري، ص-١٣٣

١٥٤- جاك، الطفل المصري، ص-١٤١

١٥٥-Campagno[1]، " Kinship and family" ، p-7- 155

١٥٦-Feuch،Erika، "Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt" ، History of Juvenile Delinquency Aalen، 1990، s، Albert: in Originalverőffentlichung ، Priscilla.\Hess G. ، p-62-64،F.clemens(Hg)

١٥٧- Van Blerk، " An Ancient "، p-213،

١٥٨- Diodorus of Sicily, With an English Trans, The Leob Classical Library, by C.H, Oldfather, Cambridge, Massachusettes, Harvard University Press, 1984, Volumes 77, X111, X1111

١٥٩- Van Blerk, " The Ancient Egyption", p-215-216

١٦٠--Van Blerk, N, j, 1945- Museum Ashmolean Papyrus Of Contribution The " 96(Adoption Papyrus)160 too our Understanding of The Ancient Egyptian Succession Law", "Testamentrary Dispositon" and Journal of Semitics, Septemper, 2020, Vol: 29\2, p-5-7

١٦١- Vormance, And He Shall Be My Son, p -27

١٦٢- Vormance, And He Shall Be My Son, p-17

١٦٣- J.H, Beasted, Ancient Egyption Text 8.2, Adoption Stela of Nitocris Doughter of Psamtik1. Text (Cairo JE36327. Date. 6568c, Breasted Ancient Record of Egypt, part four, 942

١٦٤- Vormance, And He Shall Be My Son, p-17

١٦٥- Vormance, And He Shall Be My Son, p- 17

١٦٦- Vormance, And He Shall Be My Son, p 19-20

١٦٧- Vormance, And He Shall Be My Son, p- 23

١٦٨- Vormance, And He Shall Be My Son, p -24-25

١٦٩- Van Blerk, "An Ancient Egyption", p-205-206

١٧٠-فياض، محمد، (١٤١٦هـ)، المرأة المصرية القديمة، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ص-٢٠

١٧١- جويلي، محمد عبد الرزاق، يوسف ابها الصديق هل انت الزير رخمي رغ، دمشق، دار الكتاب العربي، د ت ، د ط ، ص- ٩٤-١٠٠

١٧٢- الكافوري، جلال زكي،(٢٠٠٧م)، موسى على ارض مصر، فرعون وجنده الذين طاردوا موسى عليه السلام-الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، د ط ،ص- ٦٠-٦١

١٧٣-الكافوري، موسى على ارض مصر، ص-٥٠

١٧٤-Rendsburg, Gary, " Moses as Equal to Pharaoh", 2006, Brown Judaic Studies\ Txt, Artifact and image, p-207-209

١٧٥- الكتاب المقدس- العهد العتيق، سفر الخروج، الاصحاح الثاني(الآيات ٢٥-٢٨)

١٧٦- صالح، التربية والتعليم، ص-٢٤-٢٥

١٧٧-صالح، التربية والتعليم، ص-٢٧-٢٩

١٧٨- صالح، التربية والتعليم ، ص-٣٠

١٧٩- جاك ، الطفل المصري، ص- ١٥٣

١٨٠- "The Ancient Egyption"، 206-210 p - Van Blerk

١٨١-Van Blerk، "The Basic Tenets of Intestate (Customary)" ، p-172 ' Van Blerk، "The Basic Tenets of Intestate (Customary) "، p-174-182

١٨٣-صالح، عبد العزيز،(٢٠٢١م)، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، ص-١٢٩

١٨٤-Egiiziomondiin Citta ، Collaborazione Musco،Lavita Quotidiana Nell'Antico Egitto. p-40-43، Roma، 2016-2017،onlus

١٨٥- "Marrige and Divorce in Ancient Egypt and Ancient Iraq (،Mona Ezz،Ali Tourism& ، International Journal of Heritage،Mesopotamia) A comparative Study" ، London،Sage Publications.Inc 2020? p114-115، vol:14.iss:1 ،Hospitality

١٨٦-Van Blerk، "The Basic Tenets of Intestate (Customary) "، p-182

١٨٧-حسن، سليم، (٢٠١٣م)، موسوعة مصر القديمة- في مدنية مصر وثقافتها في الدولة القديمة والعصر الاهناسي، الجزء الثاني، القاهرة ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص-٣٨٨

N.J،Van Blerk ، " An Ancient Egyptian Testamentary Disposition" ، Fundamina ، vol: 26،(1\2)، 2021-18، p- 218-223

١٨٩-Van Blyrk ، "، " The Emergance of Law in Ancient Egypt "، p-75-78

١٩٠- نور الدين، عبد الحليم، الزواج والطلاق في مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية، الموسم الثالث، ص-٤٣

١٩١- -Ali، "Marriage and Divorce"، p-118-120

Van Blerk،" The Ancient Egyptian Testamentry Disposition" ، p-206 ، -192

١٩٣- Campagno، " Kinship and Family Relation"، p-3-6

١٩٤-Van Blerk، " The Emergance of Law"، p-78-79-

١٩٥-Van Blerk،" The Ancient Egyptian Testamentry" ، p-201-202

١٩٦- Van Blerk، "The Basic Tenets of Intestate (Customary) "، p-178

١٩٧- حسن، موسوعة مصر، ص-٤٠٦

١٩٨- حسن، موسوعة مصر، ص- ٤١٦-٤١٨

١٩٩--Van Blerk، "The Basic Tenets of Intestate (Customary) "، p-178

٢٠٠- Van Blerk ، "The Basic Tenets of Intestate (Customary) "، p-180

٢٠١- "An Ancient Egyption"، Van Blerk – p—214-218

٢٠٢- "The Ancient Egyptian Testamentry"،Van Blerk " ، p-220 "

٢٠٣- Van Blerk ، " An Ancient Egyptian" ، p218 -222

٢٠٤- Van Blerk ، " An Ancient Egyptian " ، -p-216-217

٢٠٥- حسن، موسوعة مصر، ص- ٤١٦-٤١٨

٢٠٦- حسن، موسوعة مصر، ص-٤٠٢

٢٠٧- حسن، موسوعة مصر، ص-٤١٣

٢٠٨- باظة، رحاب، عبد المنعم،(٢٠٢٠م)، " دراسة حول مفهوم الخدم والعبيد في مصر القديمة والتشريع الإسلامي"، دراسات في آثار الوطن العربي ،(ع٢٣)، مصر، اتحاد الجامعات العربية، ص-١٨٢-١٨٣

٢٠٩-باظة، " دراسة حول مفهوم الخدم والعبيد"، ص-١٥٥-١٦٠

٢١٠- باظة، " دراسة حول مفهوم" ، ص-١٧٩-١٨١

قائمة المصادر والمراجع

الكتب المقدسة:

١- الكتاب المقدس- العهد العتيق، سفر الخروج، الاصحاح الثاني

٢- القرأن الكريم

المراجع العربية:

١-إسماعيل، خالد، (١٩٩٣م)"صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم"، بغداد ، جامعة بغداد، كلية الآداب، الندوة العلمية الثانية لقسم الآثار.

٢-الأسود، حكمت بشير،(١٩٨٥-١٩٨٦م) " مبدأ التبني في العراق القديم"، سومر، مج (٤٤)، (١-٢)، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام ، المؤسسة العامة للأثار والتراث

٣-الأمين، محمد،(٢٠٠٧م)، شريعة حمورابي، لندن، دار الوراق للنشر المحدودة، د ط

٤- باشا، عبد القادر،(١٩٤١م)، على هامش التاريخ المصري القديم، ج٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، د ط.

٥--باظة، رحاب عبد المنعم،(٢٠٢٠م)، " دراسة حول مفهوم الخدم والعبيد في مصر القديمة والتشريع الإسلامي"، دراسات في آثار الوطن العربي، (ع ٢٣) ، مصر، اتحاد الجامعات العربية، ٢٠٢٠م

٦-بورت، ل ،ديلا، (١٩٩٧م)، بلاد مابين النهرين- الحضارتان البابلية والآشورية ،ترجمة، محرم كمال، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢

٧-جاك، روزالياندا، جاك يانسن،(١٩٩٧م) الطفل المصري القديم، ترجمة، أحمد أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب. د ط .

٨-جويلي، محمد، يوسف أيها الصديق -هل أنت الوزير رخمي-رع، دمشق، دار الكتاب العربي، د ت، د ط.

٩- حسن، سليم، (٢٠١٣م)، موسوعة مصر القديمة- مصر وثقافتها في الدولة القديمة والعصر الإهناسي، ج ٢، القاهرة، مؤسسة هنداوي للعلم والثقافة.

١٠- حنون، نائل،(١٩٨٦م)،عقائد مابعد الموت في حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة، وزارة الإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٢

١١- رشيد، فوزي، (١٩٧٣م)، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، دار الحرية للطباعة،ط١

١٢--الزبيدي، مها حسن،(٢٠١٤)، " الإنتو في العصر البابلي الوسيط،" مجلة مداد الاداب، (ع٢٣)، الجامعة العراقية، كلية الآداب

١٣-سليم، احمد أمين، العراق ومصر- دراسة حضارية

١٤-سليمان، عامر(١٩٨٧م)، القانون في العراق القديم- دراسة تاريخية قانونية مقارنة، بغداد، مكتبة المجمع العلمي. د ط

١٥-سعيدي ، سليم، (٢٠٠٩-٢٠١٠م)،القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر(٢٠٥٠-٢٣٢ ق م)- دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر جامعة منتوري، قسنطينة.

١٦- السواح، فراس، مدخل الى نصوص الشرق القديم، دمشق، دار تكوين للتاليف والنشر، ٢٠١٩م، ط٤.

١٧-- شناؤة، مهند عاشور، حيدر عقيل عيد، (٢٠١٧م)، " الأحوال الاجتماعية للاسرة في العراق القديم" ، مجلة كلية الاداب، جامعة بغداد،(ع١٢٢)

١٨--صالح، عبد العزيز، (٢٠٢١م)،التربية والتعليم في مصر القديمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

١٩- صالح، (٢٠٢١م)،الاسرة المصرية في عصورها القديمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط

٢٠- عيسى، لقاء جليل، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، نظام الإرث في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب، جامعة الموصل.

٢١- فياض، محمد، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، المرأة المصرية القديمة، القاهرة، دار الشروق، ط١

٢٢- قاشا، سهيل، (٢٠٠٥م)، احيقار- حكيم من نينوى وأثره في الآداب العالمية، بيروت، دار بيسان للنشر والتوزيع والاعلام. د ط

٢٣- الكافوري، جلال زكي، موسى على أرض مصر- فرعون وجنده الذين طاردوا موسى عليه السلام، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب. د ط

٢٤- كرايمر، الاساطير السومرية- دراسة في المنجزات الروحية والأدبية في الالف الثالث قبل الميلاد، ترجمة: يوسف داوود، بغداد ، دا ومكتبة عدنان- جمعية المترجمين العراقيين ، ط٢.

٢٥- كوينتينو، جورج، (١٩٨٦م)، الحياة اليومية في بابل وآشور، ترجمة، سليم التكريتي، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام- دائرة الشؤون الثقافية العامة، ط٢

٢٦-- الماجدي، خزعل، (٢٠٢٠م)، الحضارة البابلية، الكويت، منشورات دار تكوين، د ط.

٢٧- المشعل، احمد،(٢٠٢٠م)، العبودية في العصر البابلي القديم، دمشق، دار آرام، د ط

٢٨- مياطة، التيجاني، سليم، حلج سعد، "التنظيمات القانونية ودورها في الحياة الاجتماعية لحضارة بلاد الرافدين"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، (مج٥)، (ع١)، ٢٠٢١

٢٩- ميخائيل، نجيب،(١٩٦٥م)، مصر والشرق الأدنى القديم- حضارة الشرق القديم، ج٥، القاهرة، دار المعارف.

٣٠- نور الدين، عبد الحليم، الزواج والطلاق في مصر القديمة، الموسم الثقافي الثالث، مكتبة الإسكندرية.

٣١- الهاشمي، رضا جواد،(١٩٧١م)، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، البصرة، جامعة البصرة، د ط.

المراجع الأجنبية:

1-Serajadeen ،Hassan، dr.v.،Shobah،(2021)، "Adoption in Mesopotamia and Levant between the Third and First Millennia B C E"، Journal of History Art and Archaeology، vol:1،2021، india

2-Feuch، Erika،(1990) "Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt "History of Juvenile Delinquency Aalen، s، Originalverőffentlichung Albert،G. Hess\Priscilla، FClemens،(Hg)

3-Reid، John. Nicholas،(2017)، The Children of Slaves in Early Mesopotamia Laws and Edicts، ، Revue de Assyriologie et d' archẽologie Orientale، vol:111، issue;1، 2017

4-Vormance، Annelore،(2016-2017)، And He Shall Be My Son- Adoption in the Aramaic Papyrus from Elephantine in Partial Fulfilment of the Requirements for the Master in Classical and Ancient Civilization: Hebrew and Aramaic Studies ، Universiteit Leiden،

5- Justal، Joeue، (2013)،"The Right of conncubienes Descendants in the Ancient Near East"، Revue International des Droits De' j Antiquite، LX،

6-Wyrk، Susandra، J.، Van،(2013)، " Content Analysis Anew Apporation in the Study of the Old Babylonian Family Division Agreement in Deceased Estate"، FUNDAMINA، vol: 19(2)، 2013، Department of Biblical and Ancient Studies، University of South Africa

7-Wyrk، S،(2013) " Old Babylonian Family Division Agreement from Decedsed Eastate Analysis of its Practical and Theoretical Mechanisms ،no:19(1)، 2013، Unica ، South Africa

8-Blerk، N،J،Van،(2009) "The Emergance of Law in Ancient Egypt-The Role Of Matt"، FUNDAMINA، Vol(24) no:1، 2009

-Blerk، Van، N.J،(2020) " The Contribution of Papyrus Ashmolean Museum 1945-96(Adoption Papyrus)To Our Understanding of The Ancient Egyptian '، Testamentrary Disposition"، and Succession Law"، Journal for Semitics، Septemper Vol:29، no:2،

9.Van Blerk، (2019)،" The Basic Tenets of intestate(customary) Succession of Law in Ancient Egypt y6o،Fundamina(25)، No: 1

Campagno، Marceio،(2009)، "Kinship and Family Relation"، Encyclopedia of Egyptology ، UCLA،vol:1، 2009، California

-Ali، Mona، Ezz،(2020)، "Marrige and Divorce in Ancient Iraq(Mesopotamia). Acompative Study"، International Journal of Heritage ، Tourism& Hospitality، vol:14، Issu:1،

Van Blyrk، (2012)، "The Ancient Egyptian Testamentary Disopsition "، FUNDAMINA، vol: 26(1\2)،

-Breasted، J، H،(1942)، Ancient Egyption Text 8-2 Adoption Stela Of Nitocris Doughter of Psamitik 1.(Tex Cairo JE 36327. Date 6568 C) ، Breasted Ancient Record of Egypt Part Four .

-Brewer، Douglas، Emily Teeter،(2001)، " Ancient Egyptian Society and Family Life"، Fathom- Archive- Digital Collection، University of Chicago Library

-Rendsburg، Gary، (2006)" Moses as Equal to Pharaoh"، Brown Judaic Studies\Text .Artifact and Image